

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات في ظل القانون
14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

مذكرة مكملة لنيل الماستر تخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من تقديم الطلبة:

. ميلي محمد

. بورية عبد الفتاح

تحت إشراف:

د. تومي عبد الرزاق

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. بن يوسف فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د. بن لعربي راضية	أستاذ محاضر أ	مناقشا
د. تومي عبد الرزاق	أستاذ محاضر أ	مشرفا

دورة جوان 2026

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين. يسعدني ويشرفني في هذا المقام أن أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير، وأسمى آيات العرفان بالجميل. الى الأستاذ المشرف الدكتور : تومي عبد الرزاق على ماقدمه من توجيهات علمية قيمة ونصائح سديدة وعلى سعة صدره وصبره ومتابعته المستمرة ، مما كان له بالغ الاثر في إتمام هذه المذكرة .

كما نتوجه بالشكر الجزيل الى السادة اعضاء لجنة المناقشة المحترمين لتفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل وما سيقدمونه من ملاحظات علمية قيمة تسهم في تطويره وإثراءه ، كما نتقدم بالشكر الى كافة اساتذة الحقوق الذين أشرفوا على تكويننا العلمي خلال مختلف مراحل الدراسة وغرسوا فينا حب العلم والبحث والمعرفة .

كما نخص بالشكر والإمتنان لأفراد أسرتنا الكريمتين على دعمهم المتواصل وتشجيعهم الدائم وتحملهم مشاق فترة إعداد هذه المذكرة .

وفي الأخير نتقدم بكلمة شكر وعرفان إلى من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد ولو بكلمة تشجيعية.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع .

أهدي ثمرة جهدي هذا الى من كان سبب وجودي وسندي في حياتي
الى والدي العزيزين حفظهما الله وأطال في عمرهما ، عرفانا بما
قدماه لي من حب ورعاية وتضحيات لا تقدر بثمن .

والى إخوتي وأخواتي الاعزاء الذين كانوا مصدر ودعم وتشجيع دائم
والى كل أفراد عائلتي الكريمة الذين أحاطوني بالمحبة والمساندة والى
أساتذتي الأفاضل الذين اناروا لي طريق العلم والمعرفة والى كل
زملائي و أصدقائي الذين رافقوني خلال مسيرتي الدراسية والى كل
طالب علم يسعى الى المعرفة والنجاح .

الطالب : عبد الفتاح بورية

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الى من أمر الله ببرهما والإحسان إليهما الى والدي العزيزين اللذين كان دعاؤهما سنداً لي ، وتضحياتهما نورا أضاء دربي ، فلهما أسمى عبارات التقدير والامتنان .

الى أفراد أسرتي الكريمة ، الذين غمروني بالمحبة والتشجيع ، وشاركوا معي مشقة الطريق حتى بلوغ هذه المرحلة .

الى أساتذتي الافاضل ، الذين حملوا رسالة العلم بأمانة وإخلاص ، وكان لتوجيهاتهم و إرشاداتهم الاثر البالغ في تكويني العلمي والبحثي .

الى كل من آمن بقيمة العلم والمعرفة ، وساهم في دعمي ومساندتي خلال مسيرتي الجامعية .

اهدي هذا العمل المتواضع ، الذي أرجوا أن يكون إضافة علمية نافعة في مجال الدراسات القانونية ، وأن يسهم في إثراء البحث العلمي وخدمة المعرفة القانونية .

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به كل طالب علم وباحث

الطالب: ميلي محمد

مقدمة

شهدت السياسة العقابية الحديثة تحولات جوهرية انتقلت بموجبها العقوبة من مفهومها التقليدي القائم على الردع والزجر إلى مفهوم أكثر حداثة يهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع، وأصبح تنفيذ العقوبة مرحلة لا تقل أهمية عن مرحلة المحاكمة والحكم، إذ تتجسد خلالها الأهداف الحقيقية للعدالة الجنائية من خلال ضمان تنفيذ العقوبات في إطار يحترم حقوق الإنسان ويحقق متطلبات الأمن العام في آن واحد.

وفي هذا السياق أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لمرحلة تنفيذ العقوبات، من خلال استحداث جهات قضائية تسهر على متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية ومراقبتها طبقا للقانون، وتعمل على تكيف العقوبة وفق تطور شخصية المحكوم عليه وسلوكه داخل المؤسسة العقابية، وقد تجسد ذلك من خلال إنشاء جهات قضائية متخصصة تتمثل أساسا في قسم تطبيق العقوبات، قاضي تطبيق العقوبات، وغرفة تطبيق العقوبات ومنح هذه الجهات صلاحيات واسعة في مجال متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والبت في مختلف الطلبات المتعلقة بتكييف العقوبة.

وقد جاء القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الحالي بمجموعة من الأحكام الجديدة التي عززت الإطار القانوني والمؤسسي لتطبيق العقوبات من خلال إعادة تنظيم بعض الجهات المختصة وتحديد اختصاصاتها وإجراءات عملها، فضلا عن تكريس ضمانات أكبر للمحكوم عليهم أثناء مرحلة التنفيذ، بما ينسجم مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية.

وتبرز أهمية دراسة الجهات القضائية المعنية بتطبيق العقوبات من كونها تشكل الركيزة الأساسية لتحقيق التوازن بين مقتضيات تنفيذ الأحكام الجزائية وضرورة احترام حقوق المحكوم عليهم كما أنها تمثل تجسيدا لمبدأ الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبة بما يضمن حسن سير العدالة الجنائية وتحقيق أهدافها الإصلاحية.

وتتجلى الأسباب الموضوعية في الأهمية العملية المتزايدة التي اكتسبتها مرحلة تنفيذ العقوبات في التشريع الحديث، لا سيما بعد الإصلاحات التي جاء بها قانون الاجراءات الجزائية الحالي وما أثارته من تساؤلات حول مدى فعالية هذه

الأخيرة والإجراءات المتبعة أمامها لتحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة، أما الدوافع الذاتية فتتمثل في الاهتمام الشخصي بميدان تنفيذ الأحكام الجزائية و أثرها على إصلاح و إعادة إدماج المحبوسين، وما تثيره من إشكالات عملية وقانونية، التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية 14-25.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف النظرية والعملية تتمثل أساسا في التعرف على التنظيم القانوني للجهات القضائية المختصة بتطبيق العقوبات في ظل القانون رقم 14-25 وبيان تشكيلها، أما الأهداف العملية فتتمثل في استيعاب واكتساب الطريقة التي جاء بها المشرع من أجل تحقيق وتجسيد الغاية الإصلاحية للعقوبة وضمان تنفيذها بما يوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق المحكوم عليه، كضمان التنفيذ القانوني للعقوبات ، تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه ، تفريد تنفيذ العقوبة ، تخفيف الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية ، وتعزيز الرقابة القضائية على تنفيذ الجزاء الجنائي.

وقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات أثناء دراستنا للموضوع أهمها: حداثة القانون رقم 14-25 الأمر الذي أدى إلى محدودية الدراسات والأبحاث الأكاديمية التي تناولت أحكامه ومستجداته، وقلة المراجع الفقهية المتخصصة في موضوع الجهات القضائية المختصة بتطبيق العقوبات وفق التنظيم الجديد وتشتت الأحكام القانونية المنظمة لتطبيق العقوبات بين قانون الإجراءات الجزائية والنصوص المكملة له مما استلزم بذل جهد في جمعها وتحليلها.

ورغم هذه الصعوبات فقد تم السعي إلى تجاوزها من خلال الإعتماد على النصوص القانونية الحديثة والرجوع إلى المراجع العامة في قانون الإجراءات الجزائية وتنفيذ العقوبات بما يسمح بالإحاطة بمختلف جوانب الموضوع.

وانطلاقا من هذه المعطيات و نظرا لأهمية التعديلات التي جاء بها القانون 14-25 في تنظيم الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الآليات القضائية التي أقرها القانون رقم 14-25 في مجال تطبيق العقوبات في تحقيق التوازن بين تنفيذ العقوبة وضمان حقوق المحكوم عليهم؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم إعتداد المنهج التحليلي والمنهج الوصفي ، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للجهات القضائية المختصة بتطبيق العقوبات وبيان مختلف الإجراءات المطبقة أمامها.

وللتصدي لهذه الاشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

خصص الفصل الأول لدراسة الإطار التنظيمي للجهات القضائية المعنية بتطبيق العقوبات في ظل القانون رقم 14-25 ، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، نتناول في المبحث الاول قسم تطبيق العقوبات ونبين في المبحث الثاني غرفة تطبيق العقوبات .

في حين تضمن الفصل الثاني دراسة الإجراءات المتبعة أمام هذه الجهات القضائية وآثارها القانونية ، ولتحقيق ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نوضح في المبحث الأول الإجراءات المتبعة أمام قسم تطبيق العقوبات ونتطرق في المبحث الثاني إلى سير الإجراءات أمام غرفة تطبيق العقوبات.

الفصل الأول الإطار التنظيمي للجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات

جاء في قانون الإجراءات الجزائية 14-25¹ تحول جذري لإصلاح منظومة تطبيق العقوبات في العدالة الجزائية، فقد انتقل من النهج الإداري المتمثل في لجنة تطبيق العقوبات إلى النمط القضائي المتخصص في تطبيق العقوبات ، ومن أجل ذلك تم إنشاء قسم تطبيق العقوبات على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي ، وغرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي ، طبقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

وهو ما نستعرضه ونوضح معالمه في هذا الفصل حيث نبين في محتوى المبحث الأول قسم تطبيق العقوبات ، ونكشف في مضمون المبحث الثاني عن غرفة تطبيق العقوبات.

المبحث الأول:تنظيم قسم تطبيق العقوبات:

إصلاحا للعدالة الجزائية خاصة فيما يتعلق بتطبيق العقوبات، وامتدادا لما جاء في مدونة التنظيم القضائي لاسيما المادة 22 التي تنص: "... تشمل محكمة مقر المجلس القضائي قسما لتطبيق العقوبات"، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الأخير على أن قسم تطبيق العقوبات هو الذي يتولى الفصل في طلبات تكييف العقوبات السالبة للحرية² ، ولهذا يتم إنشاء قسما لتطبيق العقوبات على مستوى كل محكمة لمقر المجلس القضائي، يرأس هذا القسم قاضي تطبيق العقوبات ، يتولى ويهتم ويعتني بالفصل والحكم في طلبات تكييف العقوبات السالبة للحرية المطبقة على المحكوم عليهم ما يتماشى مع الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي.

ومن أجل ذلك سوف نبين اختصاص قسم تطبيق العقوبات في المطلب الأول ونوضح في المطلب الثاني الإطار المفاهيمي لقاضي تطبيق العقوبات.

¹ - قانون رقم 14-25، المؤرخ في 9 صفر 1447 هـ، الموافق 3 أوت 2025 م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 54.

² - قانون عضوي رقم 22- 10 المؤرخ في 9 دي القعدة 1443 هـ، الموافق 9 جوان 2022 م، المتضمن مدونة التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، عدد 41.

وقبل التعرض لاختصاص قسم تطبيق العقوبات وجب أن نعرّج على تشكيلة هذا الأخير كما جاء في قانون الإجراءات الجزائية ، ومن خلال استقراء نص المادة 632¹ يتبين لنا أن قسم تطبيق العقوبات يتكون من قاض فرد مكلف بتطبيق العقوبات ، وهو رئيس قسم تطبيق العقوبات أي بتشكيلة فردية للبث والحكم في طلبات تكييف العقوبة للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

المطلب الأول: اختصاص قسم تطبيق العقوبات:

بما أن المحكوم عليه قد يكون محبوسا أو غير محبوس فقد توجب التطرق إلى الاختصاص المحلي، الإقليمي والمكاني في الفرع الأول، كما تعين تبيان نوع البث والحكم في تكييف العقوبات السالبة للحرية أو استبدالها بعقوبات أخرى في الاختصاص النوعي لقسم تطبيق العقوبات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي لقسم تطبيق العقوبات:

يعتبر الاختصاص الإقليمي المجال والحيز المكاني الذي يختص به قسم تطبيق العقوبات للنظر والبث في طلبات المحكوم عليهم وهو ما نصت عليه المادة 628 الفقرة 02: "... يحدد الاختصاص المحلي لقسم تطبيق العقوبات كما يأتي:

- بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس، يؤول الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي تتواجد بدائرة اختصاصه المؤسسة العقابية المحبوس بها.
- بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس، يؤول الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي يتواجد بدائرة اختصاصه مكان الإقامة الاعتيادي للمحكوم عليه".²

¹ - المادة 632 من قانون 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² - المادة 628 من قانون 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

من خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن المشرع حدد بدقة وموضوعية الاختصاص المحلي لقسم تطبيق العقوبات على مستوى كل قسم من أقسام تطبيق العقوبات داخل إقليم الدولة كما هو مبين أدناه:

أولاً: بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس:

من المعلوم أن المحكوم عليه المحبوس يقطن بالمؤسسة العقابية من أجل إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع ولهذا جعل المشرع من محكمة مقر المجلس القضائي التي تتواجد بدائرة اختصاصها المؤسسة العقابية التي تحوي المحكوم عليه المحبوس هي المختصة محليا وإقليميا في النظر في ملف هذا الأخير الذي يتضمن عريضة تحوي طلباته المقدمة والمتعلقة بتكليف عقوبته السالبة للحرية أو استبدالها بأخرى للبت والنطق فيها بحكم.

ثانياً: بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس:

أما بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس فمن البديهي أن يتوجه إلى مقر سكناه الاعتيادي ويصرح بعنوان إقامته المعهود لدى قسم تطبيق العقوبات خاصة والسلطات القضائية عامة وبالتالي يكون تابعا لقسم تطبيق العقوبات المتواجد بمحكمة مقر المجلس القضائي لدائرة محل سكناه الاعتيادي والمعروف.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لقسم تطبيق العقوبات:

حددت المادة 628 في فقرتها الأولى أنواع الأحكام التي يختص بالبت فيها قسم تطبيق العقوبات طبقا للقانون والتي تتماشى وطلبات المحكوم عليهم على سبيل الحصر بقولها: " يختص قسم تطبيق العقوبات في البت في طلبات الوضع في الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع تحت المراقبة الالكترونية والعمل للنفع العام والإفراج المشروط لأسباب صحية والوضع في نظام الحرية النصفية".¹ هذا بالإضافة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية صرح صراحة في المادة 629 الفقرة 02 : "يتولى قاضي تطبيق العقوبات المهام المحددة له في هذا القانون وفي التشريع الساري المفعول، على مستوى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية".²

¹ - القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

² - المادة 628 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

ولهذا يجب توضيح أنواع هذه الأحكام التي يختص بها قسم تطبيق العقوبات وينطق بها قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيسا لهذا القسم كما هو مبين أدناه:

أولاً: الوضع في الإفراج المشروط:

طبقا لما جاء في نص المادة 889 من قانون الإجراءات الجزائية الحالي التي تضمنت إلغاء أحكام الأمر 155-66¹، إلا أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون (قانون 14-25).

وعليه فإن الوضع في الإفراج المشروط متضمن في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04-05² في الباب السادس منه المعنون بـ: "تكييف العقوبة"، الذي يضم الفصل الثالث بعنوان "الإفراج المشروط" ضمن المواد (من 134 إلى 150). وعليه جعل المشرع الجزائري من الإفراج المشروط المرحلة الأخيرة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل الإفراج النهائي عن المحبوس، وهو أسلوب من أساليب تكييف العقوبة السالبة للحرية ومراجعتها في حال أبدى المحبوس حسن السيرة والسلوك وبين ضمانات جدية للاستقامة، بعد أن يكون قد قضى فترة اختبار معينة من مدة عقوبته، وهو ما احتوى عليه نص المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين³.

والمشرع الجزائري لم يعرف الوضع في الإفراج المشروط لا في الأمر 02-72⁴ الملغى ولا في قانون تنظيم السجون 04-05 ولا حتى في قانون الإجراءات الجزائية الحالي 14-25، ولذلك نذكر بعض التعاريف لعدد من الفقهاء كما هو مبين أدناه:

¹ - الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 20 صفر 1986 هـ، الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48. (الملغى بالقانون رقم 14-25).

² - الأمر رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ، الموافق 06 فيفري 2005 م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12.

³ - المادة 134 من قانون 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

⁴ - الأمر 02-72 المؤرخ في 26 محرم 1392 هـ، الموافق 10 فيفري 1972 م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية للمساجين، الجريدة الرسمية عدد 15.

الأستاذ أحسن بوسقيعة "نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك تحت شروط".¹

الأستاذ عمر خوري على أنه "وقف تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية مصحوب بإجراءات الرقابة والمساعدة يمنح للمحكوم عليه في حالة احترامه لبعض الشروط".²

كما عرف أيضا على أنه تعليق تنفيذ الجزاء قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها، متى تحققت بعض الشروط والالتزام عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء.³

ويعرف كذلك الإفراج المشروط بأنه إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار.⁴

والجدير بالذكر فقد اتخذ المشرع نظام الإفراج المشروط كأسلوب من أساليب مراجعة العقوبة السالبة للحرية في القانون 05-04 السالف ذكره، حيث نصت المادة 134 منه على أنه يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذ كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته.⁵

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، طبعة 8، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 345.

² - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، طبعة 1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009 ص 408.

³ - محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 160.

⁴ - مختارية بوزيدي، نظام الإفراج المشروط مجلة صوت القانون جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، العدد 2، المجلد 5، الجزائر، 2018، ص 487.

⁵ - المادة 134 من قانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

ثانيا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

اعتمد المشرع الجزائري نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة المستحدث بموجب القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الباب السادس منه تحت عنوان: "تكييف العقوبة"، في محتوى الفصل الثاني منه ضمن المواد (من 130 إلى 133)، ويقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الإفراج مؤقتا عن المحبوس لمدة معينة قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه وتوقيف إتمام ما بقي منها لمدة معينة.¹

كما تم تعريفه على أنه: "إجراء قضائي يسمح بتأجيل تطبيق العقوبة المقيدة للحرية لمدة لا تتجاوز (3) أشهر دون أن تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا".²

أخذ المشرع بمجموعة من الأسباب ترتبط بالمعاملة الإنسانية في مجال تطبيق العقوبة معظمها تخص عائلة المحبوس أو شخصه نصت عليها المادة 130 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تسمح لقسم تطبيق العقوبات أن يحكم لصالح المحبوس بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز (03) أشهر وشريطة أن يكون المتبقي من العقوبة لا يتعدى السنة الواحدة³ تتمثل أساسا في:

وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس، أو إصابة فرد منها بمرض خطير مع إثباته بأنه هو المتكفل الوحيد بالعائلة، أو في حال وجود زوجه بالحبس أيضا مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بأولاده القصر أو أفراد عائلته المرضى أو العجزة ، هذا بالإضافة إلى أن المحبوس الذي يخضع لعلاج طبي خاص أو يحضر للمشاركة في امتحان معين يمكنه الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

¹ - لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 208

² - محمود لنكار، المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 08، الجزائر، 2014، ص 34 .

³ - راضية بن لعربي، الإصلاح العقابي في الجزائر على ضوء المعايير الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2020-2021، ص 328

ثالثا: الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

لقد تم النص على الوضع تحت المراقبة الالكترونية لأول مرة في التشريع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية من خلال تعديله بقانون 15-02¹، حيث أدرج استعمال السوار الالكتروني في المادة 125 مكرر 1 التي تسمح لقاضي التحقيق عند وضع المتهم تحت الرقابة القضائية بمراقبته إلكترونيا للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المقررة عليه من طرف قاضي التحقيق طبقا للقانون، وفي تعديله لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي بموجب قانون 18-01² أدرج المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

كما تم الإفصاح على هذا النظام في قانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات³ في المواد من 5 إلى 7 مكرر 12، حيث عرفه في المادة 05 مكرر 07 في فقرتها الأخيرة على أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة مكان تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات والذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه.

ويقصد بالمراقبة الإلكترونية أيضا إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مسكنه أو محل إقامته خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على كاحله أو معصمه يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، حيث يعطى الكمبيوتر تقارير من نتائج هذه الاتصالات⁴.

¹ - قانون رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436هـ، الموافق 23 يوليو 2015 م، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية (أمر 66-155)، الجريدة الرسمية، عدد 40 .

² - قانون رقم 18-01 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1439 الموافق 30 يناير 2018 م، المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجريدة الرسمية عدد 05. (قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين رقم 05-04).

³ - قانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445هـ، الموافق 28 أبريل 2024 م المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 30. (قانون العقوبات أمر 66-156 المؤرخ في 20 صفر 1386 هـ، الموافق 8 يونيو 1966 الجريدة الرسمية عدد 48) .

⁴ - فهد يوسف لكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 265.

كما تعرف المراقبة الإلكترونية أيضا على أنها شكل بديل للاحتجاز، يقيد حرية الفرد ويتم تنفيذه خارج السجن، يتم ذلك في المنزل من خلال سوار إلكتروني يثبت على الكاحل.¹

رابعاً: العمل للنفع العام:

قام المشرع الجزائري بإدراج عقوبة العمل للنفع العام في قانون رقم 09-201 المعدل والمتمم للأمر 55-156 المتضمن قانون العقوبات في الباب الأول المعنون بـ العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية ضمن الفصل الأول مكرر منه في محتوى المواد (من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6)، كما نص عليها في تعديله لقانون العقوبات بموجب قانون رقم 24-06، ولم يرد أي تعريف تشريعي لعقوبة العمل للنفع العام وإنما اكتفى المشرع بالنص على مدتها وشروط تطبيقها.

وهناك تعاريف فقهية عديدة لعقوبة العمل للنفع العام نذكر منها هذا التعريف: "إلزام الشخص المحكوم عليه والمسئولة حريته بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة أو النيابة العامة وذلك في الحدود المنصوص عليها قانوناً".³

وعليه فالمقصود بالعمل للنفع العام هو إلزام المحكوم عليه بإنهاء وإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلا من دخول السجن خلال مدة محددة من طرف المحكمة.

وفي الأخير يمكن القول أن العمل للنفع العام من الآليات الجديدة في السياسة العقابية وهو عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية تطبق بموافقة المحكوم عليه ويتم

¹-Sophie De spiegeleir, l'expérience de surveillance au quotidien être détenu sous bracelet électronique, Déviance et société, n°2, vol 45, université Saint-louis - Bruxelles, 2021.p 292.

²- القانون رقم 09-01 المؤرخ ف25 الموافق هـ1430 الأول ربيع 1 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 15.

³- درياس زيدومة، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1 بن عكنون العدد 4، المجلد 48 الجزائر، 2011 ص 148.

تكليفه والزامه بالعمل لفائدة المصلحة العامة دون مقابل خلال مدة زمنية محددة قانونا بهدف الإصلاح وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي.

خامسا: الإفراج المشروط لأسباب صحية:

دائما وفي إطار المعاملة الإنسانية للمحكوم عليهم، وأن الغرض من العقوبة هو الإصلاح وإعادة الإدماج، نص المشرع من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي على أنه وبموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام، يمكن للمحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الإفراج المشروط لأسباب صحية مع عدم خضوعه لفترة الاختبار إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية.¹

سادسا: الوضع في نظام الحرية النصفية:

بين المشرع الوضع في نظام الحرية النصفية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي وعلى غير العادة، فالتعريف هو من اختصاص الفقهاء، ولكن هذه المرة قام المشرع بتعريف الوضع نظام الحرية النصفية في المادة 104 من قانون 04-05 في قوله: "يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم"².

والملاحظ أن المشرع سمح للمحكوم عليه النزول بمغادرة المؤسسة العقابية خلال النهار وذلك من أجل السعي باتجاه هدف معين، ولذلك حددت المادة 105 من نفس القانون الغرض من الوضع في نظام الحرية النصفية والمتمثل في تمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات

¹ - المادة 148 من قانون 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

² - المادة 104 من القانون رقم 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

عليا أو تكوين مهني¹، وعليه فهذا النظام يساهم بشكل فعال في تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه بصورة عملية وتدرجية.

و يعد الوضع في نظام الحرية النصفية مرحلة تدرجية وهامة، إلى غاية أن هناك من يعتبره هو آخر مرحلة للنظام التدريجي، أين يتم نقل المحبوس بشكل فردي خارج المؤسسة العقابية على عكس نظام الورشات الخارجية أين يتم نقل المحبوسين بشكل جماعي للخارج².

المطلب الثاني: رئاسة قسم تطبيق العقوبات :

إن السياسة العقابية الحديثة التي تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه في المجتمع تحت ما يعرف بسياسة الدفاع الاجتماعي جعلت من تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ وتطبيق العقوبة ضرورة حتمية وعليه ظهر اسم قاضي تطبيق العقوبات. واعتبر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الأخير رقم 14-25 أن قاضي تطبيق العقوبات بأنه قاضي حكم ويتم اختياره وتعيينه من بين القضاة المختصين في مجال السجون وهو ما تضمنته المادة 629 بقولها : "يعتبر قاضي تطبيق العقوبات قاضي حكم يختار من بين القضاة المختصين في مجال السجون. يتولى قاضي تطبيق العقوبات المهام المحددة له في هذا القانون وفي التشريع الساري المفعول"³.

ولتبيان الإطار المفاهيمي لقاضي تطبيق العقوبات لابد من إلقاء نبذة عن هذا النظام، حيث أخذ المشرع الجزائري بنظام قاضي تطبيق العقوبات لأول مرة بعد الاستقلال بموجب الأمر 72-02⁴ المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الذي أطلق عليه اسم "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية"، ثم بعد ذلك قام

¹ - المادة 105 من القانون رقم 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

² - كريم مسعودي، دور قاضي تطبيق العقوبات في الوسط المفتوح(نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجاً)،مجلة الميزان، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، العدد1، الجزائر، 2016، ص137.

³ - المادة 629 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

⁴ - الأمر 72-02 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين .

بالغاء الأمر رقم 02-72 بالقانون رقم 04-05¹ المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي سماه "قاضي تطبيق العقوبات". وللتعرف على هذا الأخير اقتضى الأمر التطرق في الفرع الأول إلى مفهوم قاضي تطبيق العقوبات وفي الفرع الثاني توجب علينا تبيان دور قاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات:

إن فكرة استحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات بالرغم من أنها جاءت متأخرة بعد الاستقلال إلا أن المشرع الجزائري نص عليها من خلال الأمر 02-72 ، مستمدا هذا النظام من المشرع الفرنسي ، وبالتمعن في مضمون قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين لا نجد تعريفا لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية كما كان يسمى حينئذ، وبمجيء القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي ألغى الأمر المذكور أعلاه لم يعطى تعريفا هو الآخر لقاضي تطبيق العقوبات ، وإنما نجد في محتوى القانونين المذكورين الصلاحيات وطريقة التعيين لهذا الأخير ، أي أنه لا يوجد تعريف تشريعي لقاضي تطبيق العقوبات ، وحتى في القانون رقم 14-25 أشار المشرع فقط إلى وظيفته كرئيس لقسم تطبيق العقوبات واعتبره من قضاة الحكم وصرح بذلك لأول مرة في الكتاب الرابع المعنون بالجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات والإجراءات المتبعة أمامها ضمن الفصل الأول المسمى الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات في محتوى المادتين 627 و 629.

¹ - القانون رقم 04-05 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

أولا : تعريف قاضي تطبيق العقوبات:

بما أن المشرع لم يقدّم تعريف لقاضي تطبيق العقوبات، والمعلوم أن التعريفات ليس من عمل المشرع بل هو عمل خالص للفقهاء ، ومنه فقد وردت التعريفات المختلفة من جموع الفقهاء لقاضي تطبيق العقوبات نذكر منها:

- "ذلك القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي، والمتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية أي (عقوبة الحبس النافذ)"¹.

- "قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن من أجل إعادة تربيتهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا."²

- "قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي متخصص يعين من بين القضاة المجلس القضائي مكلف بمتابعة سير حياة المحكوم عليه داخل وخارج المؤسسة العقابية ويهدف إلى إعادة إدماجهم اجتماعيا."³

- وعرفه القانون الفرنسي في المادة 712 - 1 منه على أن "يشكل القاضي المختص بتنفيذ الأحكام والمحكمة المختصة بتنفيذ الأحكام المحاكم المختصة بتنفيذ أحكام الدرجة الأولى والتي تكون مسؤولة، وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون عن تحديد الطرق الرئيسية لتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية أو بعض العقوبات المقيدة للحرية وذلك من خلال توجيه ومراقبة شروط تطبيقها"⁴.

¹ - سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ، ص11

² - عمر خوري، المرجع السابق ، ص 246 .

³ - الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009 ، ص08

⁴ -Article 712-1 code de la procédure pénale, www. Légifrance.gouv.fr, le

2026/03/15 a 09h.

ولقد كانت تسمية قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري القديم بمقتضى الأمر 02-72 قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والذي استمدته من التشريع الفرنسي حيث أقره هذا الأخير سنة 1958

Le magistrat de l'application des sentences pénales ، وتم تغيير التسمية بعد صدور قانون 04 - 05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتحويلها إلى قاضي تطبيق العقوبات "Le juge d'application des peines".

مع وجود بعض التحفظ لدى بعض الفقهاء حول هذه التسمية، باعتبار أنه عمل قاضي تطبيق العقوبات لا يقتصر فقط على تطبيق النصوص القانونية بل يتعداه إلى متابعة تنفيذها.¹

كما يوجد اختلاف في المصطلحين "تنفيذ" و"تطبيق" حسب الأستاذ سائح سنقوقة، ف: "التنفيذ" يقع بوضع حكم القاضي حيز التنفيذ بإيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية إذا كانت العقوبة السالبة للحرية، أو تحصيل مقدار الغرامة إذا كانت العقوبة غرامة مالية، على عكس مصطلح "التطبيق" بالمنظور القانوني فقاضي تطبيق العقوبات لم يسبق له أن طبقا لعقوبة بل يقوم عكس ذلك حيث أنه يضع حد للعقوبة كمنح الإفراج المشروط الذي يضع حد للعقوبة قبل انتهاءها فتكون هذه التسمية غير صحيحة بالمعنى القانوني.²

ثانيا: كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات:

لم يرد في قانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الحالي كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات ولكن باعتباره قاضيا للحكم بالنص عليه صراحة في المادة 629 منه كما سبق الذكر فإنه يقتضي تعيينه بموجب مرسوم رئاسي كباقي قضاة الحكم ، وبما أن النصوص التطبيقية للأمر 155-66³ الملغى بموجب

¹ - عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص396.

² - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص15

³ - الأمر 155-66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (السابق) .

قانون الإجراءات الجزائية الحالي تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون¹ توجب علينا النظر في كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات من قبل كما يلي:

أورد المشرع الجزائري كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات لأول مرة في الأمر رقم 07-72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في محتوى المادة 07 منه بقولها:

"يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها وفقا لأحكام هذا النص ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي ، في حال الاستعجال أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي، ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية".²

ثم جاء قانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذكر في المادة 22 منه قائلا : "يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون".³

كما أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الصادر في 17مايو 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، نصت: "في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانعا له، يقوم رئيس المجلس القضائي، بناء على طلب من النائب العام بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة

¹ - المادة 889 الفقرة 2 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

² - المادة 07 من الأمر 02-72 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية للمساجين .

³ - المادة 22 من القانون رقم 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين .

لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل".¹

من خلال استقراءنا للمواد التي نصت على تعيين قاضي تطبيق العقوبات ومقارنتها ببعضها البعض نجد أن التغير أو الاختلاف يتجلى في النقاط الثلاث الآتية:

* مدة التعيين

* تجريد النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية التعيين المؤقت .

* شروط التعيين.

وهذا ما سنوضحه على النحو التالي:

* **مدة التعيين:** أسند المشرع الجزائري من خلال نص المادة 22 من القانون 05-04 إلى وزير العدل سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات، ولم يحدد مدة تعيين قاضي تطبيق العقوبات، بل أبقى مجال التعيين مفتوحا وهذا خلافا لما كان معمول به في ظل الأمر 02-72 الذي ضبطها حيث كان قاضي تطبيق الأحكام الجزائية كما كان يسمى يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.²

وقد أحسن المشرع عملاً من خلال عدم تحديده المدة الزمنية التي يقضيها هذا القاضي في منصبه، لأن بقاء قاضي تطبيق العقوبات أطول مدة ممكنة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي عين فيه، سيشجع له التعرف أكثر على المشاكل والمعوقات التي تعاني منها المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه والمحكوم عليهم بهذه المؤسسات على حد سواء، وبالتالي إيجاد الحلول المناسبة لها من أجل تحقيق عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.³

* **تجريد النائب العام من إمكانية التعيين المؤقت:** المشرع الجزائري أيضا ومن خلال القانون 04-05 جرد النائب العام من إمكانية تعيينه لقاضي تطبيق العقوبات

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ 17 ماي 2005 ، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الرسمي الجريدة، عدد 35.

² - راضية بن لعربي، المرجع السابق، ص 295.

³ - ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010-2011، ص 87.

بصفة مؤقتة، وهو ما كان يحدث في ظل الأمر 02 - 72 ، حيث كان النائب العام وفي حال الاستعجال يقوم بتعيين قاضي تطبيق العقوبات، حيث يمكن تفسير هذا التجريد تكريسا للفكر القائل في تلك الفترة بأن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي حكم وليس قاضي نيابة عامة، الأمر الذي يمنحه أكثر مصداقية في ممارسة مهامه نظرا لعدم خضوعه لعلاقة التبعية التدريجية التي يمتاز بها أعضاء النيابة.¹

***شروط التعيين في هذا المنصب:** لم يتطرق الأمر رقم 02-72 الملغى إلى مسألة الشروط التي بموجبها يتم اختيار قاضي تطبيق العقوبات، وإنما اقتصر على تبيان طريقة تعيينه على عكس القانون 04-05 الذي نص في المادة 22 على توفر شرطين أساسيين هما:

- **شرط الرتبة:** لقد اشترط المشرع الجزائري لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات أن يكون مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل، وقد حددت الماديين 46 و 47 من القانون الأساسي للقضاء² الرتب المشكلة لسلك القضاة في المحاكم العادية وكذلك الإدارية ومن بينها رتب المجلس، التي تعنينا في هذا الموضوع وباستقراءها يمكن أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة العامة (نائب عام، نائب عام مساعد) أو من بين قضاة الحكم (رئيس مجلس، مستشار، رئيس غرفة).

تجدر الإشارة على أن منصب قاضي تطبيق العقوبات لا يعتبر رتبة في السلم القضائي بل هو وظيفة لذلك يجب التفرقة بين الرتبة والوظيفة في العمل القضائي، فالوظيفة La fonction هي المنصب الذي يشغله القاضي بغض النظر عن رتبته، وقد حددتها المادتين 49 و 50 من القانون الأساسي للقضاء، أما الرتبة (Grade) فهي مرتبطة بالترقية، وقد حددتها المادة 47 من نفس القانون وشغل الوظيفة لا

¹ - الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 09 .

² - القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 هـ، الموافق 06 سبتمبر 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، عدد 57 .

يقتضي الرتبة فلا يشترط من يشغل وظيفة رئيس محكمة مثلاً أن يكون برتبة رئيس محكمة بل قد نجد رئيس محكمة برتبة نائب رئيس محكمة أو نائب رئيس مجلس¹

- **شرط الاختصاص في مجال السجون:** لتعيين قاضي تطبيق العقوبات يجب أن يكون من المختصين في مجال السجون بنص المادة 629 من قانون الإجراءات الجزائية الحالي وهو ما يتوافق مع نص المادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين التي تضمنت أن يكون القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات من القضاة الذين يهتمون بشؤون السجون، بمعنى أن يكون ممن لهم ميل إلى الاتصال بالمحبوس والتعامل معه في إطار أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي، أوله أبحاث في هذا المجال.²

والتحقق من توفر هذا الشرط هو أمر صعب كونه شخصي، وبالتالي فإن الفصل فيه يعود بالدرجة الأولى إلى الجهة المكلفة بالتعيين أي أنه يرجع إلى وزير العدل كونه يمثل الجهة المختصة بتعيين قضاة تطبيق العقوبات في الجزائر. وما يزيد من صعوبة هذا الشرط أن المشرع الجزائري لم ينظم مسألة اختيار قاضي تطبيق العقوبات بموجب نص خاص يضبط الشروط الواجب مراعاتها عند تعلق الأمر باختيار هذا القاضي، وذلك لانعدام الاختصاص في تكوين القضاة من جهة، ولكون المسألة تتصل

بشخصية القاضي فإنه يستحيل إيجاد معايير دقيقة وموحدة يتضح من خلالها إذا كان القاضي

لديه ميلاً أو رغبة في ممارسة هذه الوظيفة من عدمه.³

لهذا عمدت المديرية العامة لإدارة السجون بوزارة العدل في ظل القانون القديم إعطاء بعض التوجيهات في أمر اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من خلال المذكرة رقم 01-2000 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2000 التي وجهت إلى رؤساء المجالس القضائية والنواب وأهمها:

¹ - الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 10 .

² - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 18.

³ - الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 10.

- أن يكون القاضي المكلف بتطبيق العقوبات من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة.

- أن يكون القاضي ممن يولون اهتمام بمجال السجون إذ عن طريق ما يتوفر لدى رئيس المجلس القضائي والنائب العام من معطيات توحى بمقدرة ذلك القاضي على تولي منصب قاضي تطبيق العقوبات من خلال مؤهلاته العلمية، وميله ورغبته الصريحة للعمل في الحقل العقابي.

- إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه.

- أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط، وأن لا تستند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة القصوى.

- هيكله وتنظيم مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية، وتمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل المادية والبشرية لممارسة صلاحياته بدون أي عراقيل.

- وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل المؤسسات العقابية المتواجدة في مقر المجلس.¹

وعلى كل فإنه لا بد أن يكون قاضي تطبيق العقوبات مكونا تكويننا خاصا وهذا يرجع لطبيعة المهام الممنوحة له، وبهدف تحقيق أنظمة العلاج المسطرة، الأمر الذي يفرض عليه أن يكون ملما ومطالباً بفهم سياسة التجريم والعقاب وأبعادها.²

الفرع الثاني : دور قاضي تطبيق العقوبات :

إن الدور الرئيسي الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات هو الفصل في طلبات تكييف العقوبات السالبة للحرية وذلك من خلال البث فيها بموجب حكم قضائي بصفته رئيسا لقسم تطبيق العقوبات ، وقد جاءت هذه الطلبات على سبيل الحصر وتتمثل في الوضع في الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

¹ - مذكرة رقم 01-2000 المؤرخ بتاريخ 19 ديسمبر 2000، تتضمن شروط اختيار قاضي الأحكام الجزائية، وزارة العدل المتاحة على الموقع الإلكتروني www.m.justice.dz ، تاريخ الاطلاع : 19/مارس 2026 ، الساعة 11:00.

² - فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011-2012، ص 35.

والوضع تحت المراقبة الالكترونية والعمل للنفع العام والإفراج المشروط لأسباب صحية والوضع في نظام الحرية النصفية¹، وكل هذا مفصل أعلاه من خلال تبيان الاختصاص النوعي لقسم تطبيق العقوبات، وحتى يتمكن القاضي المكلف بتطبيق العقوبات من تكييف العقوبة والبت فيها بحكم لابد من توافر مجموعة من الشروط تراعى في المحكوم عليه تتعلق في معظمها بحسن السيرة والسلوك للمحبوس والمدة المتبقية له والوضع تحت الاختبار من أجل مراقبة صلاح المحكوم عليه والتزامه لإعادة إدماجه في المجتمع وكل ذلك يكون لأسباب إنسانية أو صحية كما يلي:

أولاً: شروط الوضع في الإفراج المشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

- للاستفادة من الحكم بالوضع في الإفراج المشروط رتب المشرع شروطاً تتمثل أساساً في كل ما يتعلق بالوضع الجنائي للمحكوم عليه وفترة الاختبار، وسلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، ويمكن تحديدها كما يلي:
- أن يكون المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية المحبوس حسن السيرة والسلوك ويبيدي ضمانات حقيقة للإصلاح.
- تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ المحكوم عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة بنصف (2/1) العقوبة المحكوم بها، أي لإخلاء سبيله يشترط تنفيذ نصف العقوبة المحكوم بها عليه.
- تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد بثلاثي (3/2) العقوبة المحكوم عليه بها، وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل مدتها عن سنة واحدة (01).
- تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمسة عشر (15) سنة .

أي فيها مراعاة ولو على وجه تقريبي باقي حياة المحكوم عليه ومتوسط العمر .

- أما بالنسبة لكل محبوس يكون متعاوناً ويبلغ عن حادث خطير قبل وقوعه ومن شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات لاكتشاف المدبر له، أو

¹ - المادتين (627-628) من القانون 25-14، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

يكشف عن المجرمين وإيقافهم فإنه يستفيد من الوضع في الإفراج المشروط دون الخضوع لأي فترة اختبار .

- ويستفيد أيضا من الإفراج المشروط لأسباب صحية، بموجب مقرر من وزير العدل، ودون الخضوع لفترة الاختبار كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية ويكون مصابا بمرض خطير أو إعاقة تتنافى مع بقاءه وتواجده في المؤسسة العقابية من شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية.

ثانيا: شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

من خلال التمعن في مضمون المادة 130 من القانون رقم 04-05 نرى مجموعة من الشروط¹ التي يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

- أن يكون المحبوس المحكوم عليه نهائيا قد تبقى له من العقوبة المحكوم بها عليه سنة (01) أو أقل ، ويتساوى في ذلك المحبوس المبتدئ مع من سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ومدة توقيف تطبيق العقوبة على المحكوم عليه تكون مؤقتة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر.

وقد ذكرت هذه المادة مجموعة من الأسباب ذات الطابع الإنساني يمنح من خلالها قاضي تطبيق العقوبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لصالح المحكوم عليه المحبوس تتمثل في:

* وفاة أحد أفراد عائلته أو إصابة فرد منها بمرض خطير مع إثبات أنه هو المتكفل الوحيد بالعائلة.

* وجود زوجه بالحبس مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بأولاده القصر أو أفراد عائلته المرضى أو العجزة.

* خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص.

* تحضير المحبوس للمشاركة في امتحان معين.

ثالثا: شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

¹ - المادة 130 من القانون 04-05 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

يستلزم تطبيق النظام القانوني المتعلق بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية شروطاً تتعلق بالمحكوم عليه وأخرى تتعلق بالعقوبة بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات وهو ما نبينه فيما يلي:

أ/الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

بالرجوع إلى نص المواد 150 مكرر، 150 مكرر 2 ، 150 مكرر 3 من قانون 01-18 المتمم¹ لقانون 04-05 يتبين لنا أن:

- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يطبق على الأشخاص المحكوم عليهم من بالغين أو قصر.

- لا يطبق هذا النظام إلا بعد موافقة المحكوم عليه البالغ أو الممثل القانوني للحدث.

- عدم الضرر بصحة حامل السوار الإلكتروني.

- احترام الكرامة والسلامة والحياة الخاصة للشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية.

- تحديد المعني مقر سكن وإقامة معين وثابت.

- الأخذ بعين الاعتبار الحالة العائلية للمعني، أو خضوعه لعلاج طبي أو ممارسة نشاط مهني أو مزاوله دراسة أو تكوين أو إظهاره لضمانات جدية للاستقامة.

- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة على المحكوم عليه مدة ثلاث سنوات أو أن المدة المتبقية له في الحبس لا تتجاوز هذه الأخيرة (03 سنوات) وهو ما نصت عليه

المادة 150 مكرر 1 من القانون 01-18

- وأضاف قانون 06-24 المعدل والمتمم² للأمر 156-66 المتضمن

قانون العقوبات شروطاً أخرى تتعلق بالمحكوم عليه في المادة 5 مكرر 7 .

تضمنت الفقرة 2 عدم الحكم مرة أخرى بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية لمن

سبق الحكم عليه بالعقوبة نفسها وأخل بالالتزامات القانونية أو القضائية المترتبة عليه

¹ - المواد (150 مكرر ، مكرر 2 ، مكرر 3) من القانون 01-18 المتمم لقانون 04-05 ، المتضمن قانون

تنظيم السجون وإعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين .

² - المادة 5 مكرر 7 من قانون 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات .

كنزع السوار أو تعطيله مثلاً، أو تجاوز حدود المكان الذي يتواجد فيه المعينة من طرف قاضي تطبيق العقوبات طوال مدة حملته لجهاز الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، فهذا لا يستفيد من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

كما احتوت الفقرتين 03 و 04 على مدة العقوبة المقررة قانوناً للجريمة المقترفة من المحكوم عليه لا تتجاوز (05) سنوات حبساً، والعقوبة المنطوق بها لا تتجاوز (03) سنوات حبساً.

وبالتمعن في استعمال المشرع لمصطلح الحبس وإغفاله مصطلح السجن لعله يقصد أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عقوبة بديلة للحبس يتم تطبيقها في المخالفات والجناح ولا تطبق في الجنايات.

ب/ الشروط المتعلقة بالعقوبة:

ليس كل عقوبة مقررة تكون محلاً لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بدلها، بل وبالنظر إلى نصوص القانون نجد أن المشرع قد حدد نوع العقوبات التي تستوجب تطبيق هذا النظام وحدد شروطها، وعليه لا يستفيد من هذا النظام المحكوم عليه بعقوبة إلا إذا كانت العقوبة التي قررت له من العقوبات التي تتوفر فيها الشروط¹ التالية :

- أن تكون العقوبة من العقوبات السالبة للحرية وفقاً لما تقضي به المادة 150 مكرر 1 من القانون 01-18.
- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة على المحكوم عليه مدة ثلاث سنوات أو أن المدة المتبقية له من الحبس لا تتجاوز هذه المدة وهـ و الأمر الذي جاء نصه ضمن المادة 150 مكرر 1 من القانون. 01 - 18
- ألا يطبق نظام المراقبة الإلكترونية إلا إذا كان الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه .

¹ - المادة 5 مكرر 1 من القانون 01-18 المتمم لقانون 04-05 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

ج/ دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

نصت المادة 5 مكررة 1 من القانون رقم 24-06 على أنه يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والفصل في فيما يثور بشأنها من

إشكالات كما يحدد المكان الذي يجب أن يتواجد فيه المحكوم عليه طوال مدة الوضع تحت

المراقبة الإلكترونية ويجب عليه في أي وقت من أوقات تنفيذ هذا الإجراء تلقائيا أو بناء على طلب المعني التأكد من أن السوار الإلكتروني ال يشكل أي خطر على صحة المحكوم عليه

و يمكن قاضي تطبيق العقوبات الترخيص للمحكوم عليه بمغادرة مكان تحديد الإقامة لأسباب جديه او اجتياز امتحان أو متابعة المعالج .

وبما أن العمل الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات ليس باليسير، فمن الصعب القيام بإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه كفرد ضمن المجتمع بل أحيانا يكون هذا العمل شاقا، وعليه فإن لقاضي تطبيق العقوبات علاقات تعاون مع بعض الأشخاص والهيئات واللجان المتخصصة في المجال العقابي نوضحها كما يلي:

أولا : علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالأشخاص:

أثناء تأدية قاضي تطبيق العقوبات لوظائفه، المتمثلة في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع التي تعد مهمة صعبة وشاقة لقاضي تطبيق العقوبات¹، وعليه فقد جعل المشرع لهذا الأخير علاقات تربطه ببعض الأشخاص من أجل المساعدة والمعاونة في هذا المجال الإصلاحي تتمثل أساسا في علاقته بوزير العدل، وبالنيابة العامة، وبمدير المؤسسة العقابية كالاتي:

¹ - سمية بلغيث، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزاء الجنائي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2007-2008، ص

أ/ علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل:

بالرغم من أن قانون 14-25 تضمن قاضي تطبيق العقوبات كرئيس لقسم تطبيق العقوبات بمحكمة مقر المجلس القضائي الذي يعتبر درجة أولى للنقاضي في مجال التطبيق العقابي واعتباره قاضي حكم إلا أن تعيينه بقرار من وزير العدل مثلما جاء في نص المادة 22 الفقرة 01 من القانون 04-05: " يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاضي أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات".

ومن هنا يكون قاضي تطبيق العقوبات يخضع للسلطة الرئاسية لوزير العدل وبالتالي الحرمان من الاستقلالية والقرار دون تدخل، وتعيين وزير العدل في تعيين قاضي تطبيق العقوبات من شأنه المساس بإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، لأن تدخله يعكس تدخل السلطة التنفيذية في مرحلة التنفيذ العقابي¹.

وعلى هذا الأساس فإن تدخل السلطة التنفيذية في عمل قاضي تطبيق العقوبات له إمكانية الاعتراض من وزير العدل على الأحكام والقرارات ، وقد يتضح هذا الاعتراض جليا في العمل الواقعي إخطار لجنة تكيف العقوبات بالمؤسسة العقابية التي يرأسها أيضا قاضي تطبيق العقوبات إما بتأييد البث في الحكم أو القرار أو إلغائه وذلك في مرحلة تكوين الملف.

وعليه فيجب إعادة النظر في كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات فمن الأفضل تعيينه بموجب مرسوم رئاسي كغيره من قضاة الحكم، خاصة وأن قانون 14-25 اعتبره قاضي حكم².

وبناء على ذلك يقتضي الاعتراض على الكيفية التي يعين بها قاضي تطبيق العقوبات وكان الأفضل تعيينه بموجب مرسوم رئاسي كغيره من قضاة الحكم³، ففي نص المادة 712-02 من القانون الفرنسي فيتمثل تعيين قاضي تطبيق العقوبات

¹ - محسن شداوي وعبد الكريم مناصرية، نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري ، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 10، جامعة سوق أهراس، الجزائر، 2022، ص05.

² - المادة 629 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

³ - أمين بكوش، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر 2017-2018، ص 26.

بمرسوم رئاسي يتخذ بعد التشاور مع المجلس الأعلى للقضاة، ويتم إنهاء وظائفهم بنفس الطريقة التي عين بها.¹

ب/ علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة

كانت النيابة العامة في وقت أسبق هي الجهة المكلفة بالإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، غير أنه وبعد صدور قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين سنة 1972 والذي بموجبه تم اعتماد مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي بصفة رسمية سحب من النيابة العامة رخصة الإشراف المنفرد على التنفيذ، إلا أنه لم يستبعد نهائياً، إذ ترك المجال محدوداً لتدخلها في هذه المرحلة بحيث يضيق ويتسع بين الأمر رقم 02-72 والقانون رقم 04-05 المذكورين سالفاً، فبصدور الأمر رقم 02-72 السالف ذكره فقدت النيابة العامة سلطتها المنفردة في مراقبة تنفيذ الأحكام الجزائية، وهذا استناداً لنص المادة 07 من الأمر 02-72 التي تضمنت في طياتها إمكانية انتداب النائب العام في حال الاستعجال لقاضي يقوم بتطبيق الأحكام الجزائية لأجل هذا يمكننا تأسيس العلاقة الوظيفية بين كل من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والنائب العام بالتصور التقليدي لوظيفة النيابة العامة التي تظهر كجهة اتهام²

باستقراءنا لنصوص قانون تنظيم السجون 04-05 نجد أن المشرع حدد اختصاص كل من النيابة العامة وعلى رأسها النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات.³ حيث تنص المادة 10 في فقرتها الأولى على أنه "تختص النيابة العامة، دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية"، بينما تنص المادة 23 منه على : أنه "يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلاً عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عنه إلى

¹ تاريخ الإطلاع: www.legifrance.gouv.fr Article 712-2 du code procédure pénale. 2026/03/15

² - عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الاحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص 159.

³ - مختارية عمايدية، مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي، مجلة الراصد العلمي، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 4، الجزائر، 2017، ص 4

الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير التفريد العقابي"، أما المادة 08 في فقرتها الثانية من الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين تنص على أنه "تختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية، بينما تنص المادة 07 في فقرتها الثانية من نفس الأمر على أنه "ينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها، وفقا لأحكام هذا النص"

إن ما يمكن استنتاجه من المادتين 07 و 08 من الأمر 02 - 72 هو أن المشرع قد اعتبر قاضي تطبيق الأحكام الجزائية امتداد لمهمة النيابة العامة المتمثلة في التأكد من التنفيذ الفعلي للأحكام الجزائية، وبذلك منح الاختصاص بتعيين هذا القاضي، بعد وزير العدل للنائب العام بالمجلس القضائي، وذلك في حالة الاستعجال وهو ما يجعلنا نقرر أنه في ظل الأمر رقم 72-02 يعتبر قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من قضاة النيابة العامة، لما للنائب العام من سلطة تعيينه في حال الاستعجال.¹

أما في ظل القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أبقى المشرع على اختصاص النيابة العامة بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية مع تجريد النائب العام من سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات، بل أكثر من ذلك فإن المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 05-180 الذي يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، قد أعطت سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات في حالة الشغور لرئيس المجلس القضائي، ومن هذا المنطلق نخلص أن قاضي تطبيق العقوبات في ضوء القانون 05-04 أقرب إلى قاضي حكم منه إلى قاضي نيابة.²

وأصبح دوره يقتصر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تنفيذ العقوبة.

¹ - ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 97 .

² - فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 40 .

إذن يمكن أن نقول أن المشرع الجزائري حدد بصفة عامة إطار عمل كل من الهيئتين مع ضرورة التعاون فيما بينهما من أجل تحقيق مصلحة المجتمع من جهة، ومصلحة المحكوم عليه الخاضع للعلاج العقابي من جهة أخرى، دون أن يشير إلى حتمية التعاون في النصوص القانونية، بل فرضتها مقتضيات الواقع العملي.¹

ج/علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية:

بالرغم من وضوح السياسة العقابية الجديدة والنصوص القانونية، التي تمنح القاضي صراحة الاختصاص بكل ما يتعلق بالعلاج العقابي، وكذلك كل ما يخص بتنظيم الحياة اليومية للمحبوسين لدى إدارة المؤسسة العقابية، ومن هذا المنطلق فيصعب التفرقة بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية بسبب التداخل الشديد بينهما مما يؤدي إلى التصادم بينهما.²

ولذلك يمكن القول بأنه من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات أن تكون بشكل فردي مع المحبوسين، ومن صلاحيات مدير المؤسسة العقابية أن يكون التعامل بشكل جماعي مع المحبوسين.³

وعليه فمدير المؤسسة العقابية هو موظف يعين من قبل الإدارة المركزية بموجب قرار إداري ويخضع لأحكام الوظيفة العمومية⁴، في حين يعين قاضي تطبيق العقوبات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، ناهيك على أن مدير المؤسسة العقابية أوكلت له قوانين التصرف المادي داخل المؤسسة العقابية دون أن يشارك في ذلك قاضي تطبيق العقوبات⁵، كما يختص مدير المؤسسة العقابية برئاسة كتابة الضبط القضائية ووجوده على هذه المصلحة تجعل له علاقة دائمة ومستمرة مع النائب العام ووكيل الجمهورية وكذلك بالنسبة لكلما يتعلق بظروف الاحتباس، وعليه يمارس

¹ - سمية بلغيت المرجع السابق، ص 78.

² - الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 16.

³ - شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018-2019 ص 231.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 167 - 08، المؤرخ في 7 جوان 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص

بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية، عدد 30.

⁵ - عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 164.

سلطة رئاسية على أعوان الحراسة وأعوان إعادة التربية، وبهذه الصورة فهم يخضعون له بما يصدره من تعليمات تخص حفظ النظام والأمن، بينما يخضعون من جهة أخرى في عملهم التربوي إلى لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات.

وكذا التي ترسم لهم برنامج عملهم، فمن خلال قانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أسند لمدير المؤسسة العقابية سلطة توقيع الجزاءات التأديبية على كل محبوس لم يحترم النظام الداخلي للمؤسسة، بعد ما كانت هذه السلطة في ظل الأمر 02-72 مفتوحة بشكل كامل لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية وبعدها أصبح في ظل القانون رقم 04-05 ينظر فقط في التظلم الذي يرفعه المحبوس وليس للتظلم أثر موقف.¹

وتماشيا مع ما تم ذكره يختص مدير المؤسسة العقابية بمنع رخص الزيارة المؤقتة أو الدائمة وهذا بناء على نص المادة 66² من القانون رقم 04-05 يمنح الأشخاص المتمثلين في أصول وفروع المحبوس لغاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، كما يمكنه منح ترخيص استثنائي لأشخاص أو جمعيات إنسانية وخيرية، كما أن لقاضي تطبيق العقوبات سلطة في تسليم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين في نص المادة 67³ من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فللمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة، وهذا عكس ما كان معمول به في ظل الأمر رقم 02-72، إذ كان يرجع إليه الأمر في منح رخص الزيارات في جميع الحالات الاستثنائية.

كما يختص مدير المؤسسة العقابية بوضع مخطط لحفظ النظام والأمن داخل المؤسسة من طرف مصالح الأمن والحماية المدنية، دون مساهمة قاضي تطبيق

¹ - الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 17.

² - أنظر المادة 66 من القانون رقم 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

³ - أنظر المادة 67 من القانون رقم 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

العقوبات، ويختص بالنظر في شكاوي المحبوس وتظلماته طبقا لنص المادة 79 من القانون رقم 04-05، حيث يجوز للمحبوس في حال المساس بأي حق من حقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية، وعليه تمكينه من متابعة برامج الإذاعة والتلفزيون والإطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي محاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني، وكل هذا طبقا للمادة 92 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وفي الأخير نستنتج أن علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية هي علاقة تكاملية على أساس تعاون وتفاهم¹، الغرض منها إنجاح عملية العلاج العقابي وإعادة التأهيل للمحبوسين.

ثانيا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات باللجان المعنية بإعادة الإدماج:

تقوم السياسة الجنائية في الجزائر على أساس تعاون بين مختلف الجهات المتدخلة في مكافحة الظاهرة الإجرامية، والمبدأ نفسه نجده مطبقا في مجال السياسة العقابية، حيث نجد أن سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي التي تبناها المشرع الجزائري ضمن قانون تنظيم السجون تعتمد على أساس مساهمة عدة لجان مختصة بإعادة إدماج المحبوسين، هذا ما ساعد قاضي تطبيق العقوبات على أداء مهامه بشكل أفضل، ومن هذه اللجان، لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات ليتم تفصيل صلاحيات كل واحدة منها فيما يلي:

أ/ علاقة قاضي تطبيق العقوبات بلجنة تطبيق العقوبات:

أدرج المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون 04-05، لجنة تطبيق العقوبات في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي تسعى لتحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذا ما جاءت به المادة 24 من القانون رقم 04-05، والتي نصت على أنه "تتشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات".²

¹ - ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 104.

² - المادة 24 من الأمر 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 حدد لنا المشرع كيفية تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، وسوف نركز من خلال دراستنا لهذه اللجنة على ثلاث نقاط رئيسية هي : تشكيلة اللجنة، وصلاحياتها وسيرها.

***تشكيل اللجنة :** نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 على تشكيل لجنة تطبيق العقوبات كما يلي:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص النساء، حسب الحالة، عضواً.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا.
- رئيس الاحتباس، عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، عضوا.
- طبيب المؤسسات العقابية، عضوا.
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا.
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوا.
- مرب من المؤسسة العقابية، عضوا.

ويتم تعيين الطبيب الأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويمكن أن تتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث، وكذا مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، عندما يتعلق الأمر بالبحث في طلبات الإفراج المشروط للمحبوسين الأحداث، كما تتوسع إلى عضو من مصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم سلوك المحبوسين المفرج عنهم والموضوعين تحت مختلف أنظمة إعادة الإدماج.¹

وأضافت المادة 04 من المرسوم المذكور أعلاه أنه "في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-180، المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها .

العالم بانتداب قاضي من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك" وقصد التسيير الجيد لهذه اللجنة تم تزويدها بأمانة يشرف عليها أمين ضبط يعينه النائب العام لدى المجلس القضائي ويسهر على تسييرها تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات¹ يكلف بحضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها، تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها، تسجيل البريد أو الملفات وتلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاصات اللجنة.²

وما يمكن ملاحظته على تشكيلة اللجنة لأول وهلة أن المشرع الجزائري قد استبعد ممثلا للنياية العامة من تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وهو أمر غير منطقي باعتبار النياية العامة ممثلة للمجتمع بالإضافة إلى أنها تختص بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، فمن هذا المنطلق ينبغي على المشرع إضافة عضويتها إلى تشكيلة اللجنة وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص على وجوب أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيل الجمهورية إضافة إلى موظفي المؤسسة العقابية.³

*صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات:

بالرجوع إلى أحكام المادة 24 في فقرتها الثانية من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون⁴، نجد أن اللجنة تختص بما يلي:

- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.
- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.

¹ - الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 28.

² - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

³ - المادة 712 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

"La commission d'application des peines est présidée par le juge de l'application des peines, le procureur de la république et le chef de l'établissement en sont membres de droit" www.legifrance.gouv.fr, le ; 2026 /03/15 a 17:00 h

⁴ - المادة 24 من القانون 04-05 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

-دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.

-دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، وال و رشات الخارجية. - متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

و أهم ما يميز إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في الإصلاح الحالي هو أنها:

- تنشأ لجنة تطبيق العقوبات في كل مؤسسة عقابية سواء كانت مؤسسة وقاية، أو إعادة التربية أو إعادة التأهيل، عكس ما كان عليه في ظل الأمر 02-72 أين اقتصر تواجد لجنة الترتيب والتأديب على مستوى مقر مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل دون مؤسسات الوقاية، وهذا لتدارك التأخر في الفصل في الملفات المطروحة على مختلف اللجان المتواجدة وإعطاء حركية أكثر فعالية لسياسة إعادة الإدماج.¹

- وتوسعت صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات بشكل واضح بموجب القانون 04-05 وأصبح لها سلطة اتخاذ القرار، بعد أن كانت سلطتها في القانون الملغى 02-72 تقتصر على مجرد الاقتراح وإبداء الرأي بخصوص منح، أو تعديل، أو إلغاء الأنظمة وتدابير إعادة التربية أو الإدماج، وبذلك تخلى المشرع عن مركزية القرار، حيث أصبحت القرارات المخولة لوزير العدل من الصلاحيات الأصلية لقاضي تطبيق العقوبات.

- جعل القانون الحالي رئاسة لجنة تطبيق العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات، كما كان الشأن بالنسبة للجنة الترتيب والتأديب سابقا، إلا أنه موجب الإصلاح الحالي أصبح عمل لجنة تطبيق العقوبات أكثر جماعية وتشاورية مقارنة مع القانون وأصبح القرار الذي تتخذه اللجنة تداولي بين أعضائها، بعد ما كان رأي أعضاء لجنة الترتيب والتأديب سابقا استشاري فقط، وسلطة اتخاذ القرار النهائي تعود لقاضي تنفيذ الأحكام الجزائية.

*سير اللجنة:

تجتمع لجنة تطبيق العقوبات بصفة عادية مرة كل شهر، واستثنائية كلما دعت الضرورة ذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية،

¹ - فيصل بوخالفة، المرجع السابق ، 135.

وفي كلتا الحالتين فإن قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يحدد جدول اجتماعات اللجنة وتاريخ انعقادها ويستدعي أعضائها.¹

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد نصاب معين لتداول أعضاء اللجنة حول الملفات المعروضة عليها، وهو حضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً²، ويلزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

ذكرت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 على أنه تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تسجيلها، كما لا يجوز تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، قبل مضي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب.

يتولى أمين ضبط اللجنة بتحرير محضر الاجتماع الذي يحمل توقيع جميع أعضائها، كما يوقع الرئيس وأمين اللجنة على مقرراتها التي تحرر في ثلاث نسخ أصلية³ ثم يقوم أمين اللجنة بتبليغ المقررات المتعلقة بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى النائب العام والمحبوس في أجل ثلاث أيام ابتداء من تاريخ صدورها، أما إذا تعلق الأمر بمقررات الإفراج المشروط وتقدم الطعون ضد مقررات اللجنة بتقرير يرفع أمام أمانتها في أجل 08 أيام من تاريخ التبليغ، ويتلقى أمين اللجنة الطعون ويخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات من أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن⁴، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.

المبحث الثاني: غرفة تطبيق العقوبات:

نص المشرع الجزائري على غرفة تطبيق العقوبات في مدونة التنظيم القضائي في القانون العضوي 22-10 لسنة 2022 في المادة 15 فمن بين الغرف

¹ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

² - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

³ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

⁴ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

التي يشتمل عليها المجلس القضائي غرفة تطبيق العقوبات¹، وطبقا لذلك أتى في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 النص على غرفة تطبيق العقوبات التي تفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن قسم العقوبات، ولتوضيح ذلك نبين في المطلب الأول ماهية غرفة تطبيق العقوبات ونوضح في المطلب الثاني اختصاصات هذه الأخيرة.

المطلب الأول: تنظيم غرفة تطبيق العقوبات:

هي جهة قضائية متخصصة ، تم النص عليها في القانون العضوي رقم 10-22 المتضمن مدونة التنظيم القضائي، ثم جاء في القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، التأكيد عليها من خلال المادة 627 الفقرة 2² ، على اعتبار أنها منشأة حديثة تم تعزيزها بموجب الإصلاحات القضائية ، وطبقا لما تضمنه القانون لضمان حقوق المحكوم عليهم والنيابة العامة، تهتم وتعنى بالنظر في الطعون والاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات من محكمة الدرجة الأولى لمقر المجلس القضائي، وتعد جهة قضائية رقابية على تطبيق العقوبات .

ويكون ذلك بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة (03) قضاة برتبة مستشار، بالإضافة إلى كاتب للضبط الذي يدون الإجراءات ويساعد في تنظيم الجلسة ، والنيابة العامة بصفتها الممثل القانوني الذي ينوب ويمثل المجتمع في تطبيق القانون الإجرامي، أما المحكوم عليه فليس ملزما بالحضور في الجلسة أمام غرفة تطبيق العقوبات.

الفرع الأول: تعريف غرفة تطبيق العقوبات:

هناك مجموعة من التعاريف المختلفة التي جاءت لتعنى بغرفة تطبيق العقوبات نذكر فيرى جانب من الفقه بأنها هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي تتولى مراقبة شرعية تنفيذ العقوبات والفصل في الطعون والطلبات المرتبطة بتطبيقها بهدف تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وإعادة إدماج المحكوم عليه.

¹ - المادة 15 من القانون العضوي رقم 10-22 ، المتضمن مدونة التنظيم القضائي .

² - المادة 627 من القانون رقم 14-25 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

وتعرف أيضا بأنها جهة قضائية متخصصة تشرف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وتراقب مدى تحقيقها لأهداف الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي. وهناك من اعتبرها جهة قضائية تفصل في منازعات تنفيذ العقوبة وتبث في الاستفادة من أنظمة الإفراج المشروط والحرية النصفية وبدائل العقوبات مع ضمان حقوق المحكوم عليه.

كما أن هناك من الفقهاء الأجانب من عرفها كما يلي:

تعريف الفقيهين ميرل و فيتو Merle et Vitu

يرى كلاهما أن غرفة تطبيق العقوبات هيئة قضائية تختص بمراقبة تنفيذ الجزاءات الجنائية واتخاذ القرارات المتعلقة بتكييف العقوبة مع شخصية المحكوم عليه وظروفه.¹

وعليه فإن غرفة تطبيق العقوبات هيئة قضائية تنشأ على مستوى المجلس القضائي، تختص بالنظر في الطعون والاستئنافات الموجهة ضد الأوامر والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات وخاصة قاضي أو قسم تطبيق العقوبات ، إذن تعد هذه الغرفة آلية قانونية لتحقيق الرقابة القضائية على تنفيذ الأحكام الجزائية وضمان حسن تطبيق السياسة العقابية الحديثة.

* الأساس القانوني لغرفة تطبيق العقوبات:

جاء تنظيم غرفة تطبيق العقوبات في إطار التعديلات التي أدخلها قانون الإجراءات الجزائية 14-25 والذي يسعى إلى :

- تكريس مبدأ تفريد العقوبة
- تعزيز ضمانات المحكوم عليهم
- توسيع الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات
- دعم بدائل العقوبات السالبة للحرية
- تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

¹—Roger Merle et André Vitu, Traite de Droit criminel –Procédure pénales, Tome II,

3e édition, Cujas; Paris,1980,p199

* الطبيعة القانونية لغرفة تطبيق العقوبات:

نظم المشرع الجزائري غرفة تطبيق العقوبات ، ومنحها الطابع القانوني فجعلها:

- هيئة قضائية متخصصة
- جهة قضائية استئنافية رقابية تمارس الرقابة على تنفيذ العقوبات
- تساهم في حماية حقوق المحكوم عليه
- تعمل على ضمان التطبيق السليم للقانون أثناء تنفيذ العقوبة

* الفرع الثاني تشكيل غرفة تطبيق العقوبات:

أفصح قانون الإجراءات الجزائية عن التشكيلة التي تتكون منها غرفة تطبيق العقوبات في نص المادة 636 الفقرة 1 " تفصل غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي في الاستئناف بتشكيلة تتكون من ثلاث قضاة، ويباشر مهام النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه ، ويباشر مهام أمانة الضبط أمين ضبط الجلسة"¹ ، وأشار في الفقرة 2 من نفس المادة إلى رتبة القضاة على مستوى هذه الغرفة بقوله " بعد تقرير شفوي من أحد المستشارين ..."

وعليه فإن غرفة تطبيق العقوبات تكون بتشكيلة ثلاثية (03) قضاة برتبة مستشار: رئيس الغرفة + مستشارين (02) بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة زيادة على ذلك أمين ضبط الجلسة ويراعى في تشكيلها الطابع القضائي المتخصص المرتبط بميدان تنفيذ العقوبات.

المطلب الثاني: اختصاصات غرفة تطبيق العقوبات :

إن غرفة تطبيق العقوبات المنصوص عليها بموجب القانون العضوي رقم 22-10 تم التأكيد عليها في قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 لها اختصاص إقليمي وهو ما نوضح معالمه في الفرع الأول واختصاصات نوعية نتطرق إليها في الفرع الثاني.

¹ - المادة 636 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي (المحلي):

يعد الاختصاص الإقليمي لغرفة تطبيق العقوبات من المسائل الإجرائية الجوهرية التي حرص المشرع على تنظيمها حيث نصت المادة 628 عن الاختصاص المحلي لقسم تطبيق العقوبات المتواجد بمحكمة مقر المجلس القضائي وغرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي وعليه فالاختصاص الإقليمي لغرفة تطبيق العقوبات يحدد بنص المادة 628 الفقرة 02: "... يحدد الاختصاص المحلي لقسم تطبيق العقوبات كما يأتي:

- بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس، يؤول الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي تتواجد بدائرة اختصاصه المؤسسة العقابية المحبوس بها.
 - بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس، يؤول الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي يتواجد بدائرة اختصاصه مكان الإقامة الاعتيادي للمحكوم عليه".¹
- ومن خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن المشرع حدد بدقة وموضوعية الاختصاص الإقليمي لقسم تطبيق العقوبات على مستوى إقليم الدولة وهو ما ينطبق أيضا على غرفة تطبيق على اعتبار أن كل من قسم تطبيق العقوبات وغرفة تطبيق العقوبات بمقر المجلس القضائي والمؤسسة العقابية تتواجد بدائرة اختصاص المجلس القضائي وهو ما نبينه كما يلي:

أولا: بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس:

من المعلوم أن المحكوم عليه المحبوس يقطن داخل المؤسسة العقابية من أجل إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع ولهذا جعل المشرع من غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي التي تتواجد بدائرة اختصاصها المؤسسة العقابية التي تحوي المحكوم عليه المحبوس هي المختصة محليا وإقليميا بالنظر في استئناف الحكم وطلبات هذا الأخير الذي يتضمن عريضة تحوي طلباته.

¹ - القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

ثانيا: بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس:

أما بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس فمن البديهي أن يتوجه إلى مقر سكناه الاعتيادي ويصرح بعنوان إقامته المعهود لدى غرفة تطبيق العقوبات خاصة والسلطات القضائية عامة وبالتالي يكون تابعا لغرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي لدائرة محل سكناه الاعتيادي والمعروف فيما يتعلق بالطعن بالاستئناف وطلبات المحكوم عليه أو محاميه أو ممثله القانوني أو النيابة العامة.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي:

تعد غرفة تطبيق العقوبات درجة قانية للتقاضي في تكييف العقوبات السالبة للحرية أو استبدالها بأخرى ومنه يتبين لنا أن لغرفة تطبيق العقوبات اختصاصات نوعية وهي كما يلي:

أولا: الطعون ضد أحكام وقرارات تطبيق العقوبات:

إن الأحكام والقرارات التي تصدر عن قسم تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات قابلة للاستئناف أمام غرفة تطبيق العقوبات حيث تنتظر هذه الأخيرة وفي حالة قبولها للطعن بالاستئناف من طرف المحكوم عليه أو النيابة العامة، كدرجة ثانية للتقاضي في كل القرارات والأحكام الصادرة عن القسم أو قاضي تطبيق العقوبات محكمة مقر المجلس درجة أولى ، أي أن غرفة تطبيق العقوبات تنتظر في أحكام وقرارات وأوامر التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة، قرارات الإدماج وإعادة التأهيل ... جاء في نص المادة 627 الفقرة 02 "تفصل غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي في استئناف الأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات"¹

ثانيا: مراقبة شرعية تنفيذ العقوبات:

بصفتها الجهة القضائية الأعلى على مستوى المجلس القضائي في مجال تطبيق العقوبات فإن غرفة تطبيق العقوبات تعتبر هيئة قضائية رقابية تشرف على تكييف العقوبات السالبة للحرية وإعادة استبدالها بعقوبات بديلة طبقا للقانون وتجسيدا لمبدأ الشرعية ، وهو ما يتماشى مع تفريد العقوبة بالنظر لشخصية المحكوم عليه

¹ - المادة 627 قانون رقم 25-14، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

وظروفه ، ومنه فإن كل من قسم تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات يعملان تحت رقابة وإشراف غرفة تطبيق العقوبات ، التي تنظر في كل الممارسات القانونية في مجال تطبيق العقوبات سواء من جهة الموضوع أو من ناحية الإجراءات فهي المصفاة القانونية لذلك.

ثالثا: الفصل في الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ:

إن لغرفة تطبيق العقوبات الحق في التصدي الفعلي عند قبولها لملف الاستئناف فهي وبعد البحث والفحص في الملف والكشف عن الحكم الصادر من قسم تطبيق العقوبات تقوم إما بتأييد أو تعديل أو إلغاء هذا الأخير طبقا لما تراه موافقا للقانون ، وهو ما تضمنته المادة 637 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " وفي حالة قبول الاستئناف تتصدى بالفصل فيه إما بالتأييد أو بالتعديل أو بالإلغاء"¹

كما أنه يحق لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر أمرا ولأسباب موضوعية استبداله نظام تطبيق عقوبة على المستفيد من نظام تكييف العقوبة بنظام آخر، في إطار التفريد العقابي، لصالح المحكوم عليه المستفيد من تكييف العقوبة السالبة للحرية ، وفي حالة اعتراض النيابة العامة أو عدم موافقة المحكوم عليه ، يجب على قاضي تطبيق العقوبات في هذه الحالة إحالة الأمر ورفعها إلى قسم تطبيق العقوبات، للفصل في النزاع المطروح حول نظام تطبيق العقوبة الصادر بأمر من قاضي تطبيق العقوبات وهو ما نصت عليه المادة 638 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: "...في حال اعتراض النيابة العامة أو عدم موافقة المعني في أجل لا يتعدى (10) أيام من تاريخ إخطارهما بمضمون الإجراء المزمع اتخاذه يحيل قاضي تطبيق العقوبات وجوبا الموضوع إلى قسم تطبيق العقوبات للفصل فيه طبقا لأحكام هذا القانون ..."²

¹ - المادة 637 من قانون 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

² - المادة 638 من قانون 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

ملخص الفصل الأول:

خصص هذا الفصل لدراسة الإطار التنظيمي للجهات القضائية المعنية بتطبيق العقوبات في ظل القانون رقم 14-25، باعتبارها الجهات المكلفة بالإشراف على تنفيذ العقوبات ومتابعة أوضاع المحكوم عليهم بعد صدور الأحكام الجزائية النهائية، وقد تم التطرق في المبحث الأول إلى قسم تطبيق العقوبات من خلال بيان تشكيله واختصاصاته مع إبراز الدور المحوري لقاضي تطبيق العقوبات باعتباره الجهة القضائية الأساسية المكلفة بمتابعة تنفيذ العقوبات ودراسة طلبات المحكوم عليهم المتعلقة بتكليف العقوبة والاستفادة من الأنظمة القانونية المقررة لذلك، كما تناول المبحث الثاني غرفة تطبيق العقوبات من خلال دراسة تشكيلها واختصاصاتها باعتبارها جهة قضائية مختصة بالنظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام والقرارات الصادرة في مجال تطبيق العقوبات بما يضمن الرقابة القضائية على أعمال قسم تطبيق العقوبات ويعزز الضمانات القانونية الممنوحة للمحكوم عليهم، ومن خلال ماسبق يتضح أن المشرع الجزائري سعى إلى تكريس مبدأ التخصص القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة، من خلال إرساء هيئات قضائية متخصصة تتمتع بصلاحيات وآليات قانونية تسمح بتحقيق الرقابة القضائية الفعالة على تنفيذ العقوبات وتكييفها بما ينسجم مع أهداف السياسة العقابية الحديثة القائمة على الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

الفصل الثاني الإجراءات القانونية المتبعة أمام الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات

لا تقتصر أهمية الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات على تحديد إختصاصتها وتنظيمها القانوني ، وإنما تمتد الى الكيفية التي تمارس بها مهامها من خلال مجموعة من الاجراءات القانونية التي رسمها المشرع لضمان التنفيذ السليم للأحكام الجزائية ، فمرحلة تنفيذ العقوبة تعد امتداد للدعوى العمومية وتتطلب اتباع اجراءات دقيقة تكفل إحترام مبدأ الشرعية ، وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في تنفيذ العقوبة وضمان حقوق المحكوم عليه . وقد حرص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 14-25 على تنظيم هذه الاجراءات من خلال تحديد كيفية تحريكها ، والجهات المختصة بالفصل فيها وآجالها والطعون المقررة بشأنها ، بما يعزز الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات ويكرس ضمانات المحاكمة العادلة حتى بعد صدور الحكم النهائي ، حيث يتم التطرق في المبحث الأول إلى الخطوات الإجرائية المتبعة أمام قسم تطبيق العقوبات ، ثم نضمن الفصل الثاني السبل المتبعة للاستئناف أمام غرفة تطبيق العقوبات.

المبحث الأول: الإجراءات القانونية أمام قسم تطبيق العقوبات:

لتبيان الإجراءات المتبعة أمام قسم تطبيق العقوبات وضع المشرع خطوات يجب السير وفقها قبل وأثناء وبعد البث بموجب حكم في طلبات تكييف العقوبة أو استبدالها بأخرى، وهو ما نقوم بتوضيحه كما يأتي، ففي المطلب الأول نرى كيفية تحريك هذه الإجراءات، ثم نقوم في المطلب الثاني بالكشف عن البث بحكم في موضوع التكييف.

المطلب الأول: الإجراءات القانونية لتطبيق العقوبة :

تستلزم مرحلة تطبيق العقوبة اتباع اجراءات قانونية تبدأ من إخطار الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات الامر الذي يقتضي تبيان كيفية مباشرة هذه الاجراءات وهو ما جاء في نص المادة 630 " تخطر الجهات القضائية لتطبيق العقوبات من طرف المحكوم عليه، بموجب عريضة مكتوبة وموقعة من طرفه أو محاميه ، النيابة العامة. قاضي تطبيق العقوبات"¹.

¹ - المادة 630 من قانون 14-25 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

من خلال استقراء نص هذه المادة يتضح لنا أن المحكوم عليه أو محاميه هو الذي يقدم طلبه من أجل تكييف عقوبته السالبة للحرية طبقا للقانون بالإضافة إلى أنه يمكن للنيابة العامة بصفتها ممثلا للمجتمع أن تخطر الجهات القضائية بتقديم طلبات تضمنها اقتراح تكييف العقوبة أو استبدالها وكذلك الشأن بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات وهو رئيس لجنة تطبيق العقوبات طبقا للقانون رقم 04-05.

الفرع الأول: إخطار قسم تطبيق العقوبات:

يتم إخطار قسم تطبيق العقوبات من خلال عدة جهات حددها القانون¹ حسب طبيعة الطلب أو التدبير المطلوب إتخاذه كما يلي:

أولا: تقديم الطلب من المحكوم عليه :

يتم إخطار السلطات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات بتقديم طلب تكييف العقوبة من طرف المحكوم عليه أو محاميه أو ممثله القانوني في عريضة مكتوبة وممضية من طرف المعني أو دفاعه إلى قسم تطبيق العقوبات، على اعتبار أن المحكوم عليه هو المعني بتنفيذ العقوبة وتطبق عليه، ولهذا منح له القانون الحق في تقديم طلبه إلى السلطات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات خاصة قسم تطبيق العقوبات الذي يمثل درجة أولى للتقاضي طبقا لمبدأ التقاضي على درجتين من أجل النظر والحكم في ملفه، وبالأخص إذا أظهر المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك وأبدى ضمانات حقيقية للإصلاح، هذا في إطار تعزيز ضمانات المحكوم عليه ويترتب على تقديم الطلب فتح ملف خاص يعرض على قسم تطبيق العقوبات لدراسته والتحقق من مدى استفااء للشروط الاجرائية والموضوعية.

ثانيا: الاقتراح من النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات:

بما أن النيابة العامة هي التي تتابع تنفيذ الأحكام الجزائية وتشرف عليها فإن القانون منحها حق إخطار الجهة القضائية المختصة بتطبيق العقوبات للنظر في مسألة معينة تتعلق بتنفيذ عقوبة ما أو تكييفها بالنسبة للمحكوم عليه وذلك في إطار اختصاصات النيابة العامة في السهر على تنفيذ الأحكام الجزائية ومتابعة

¹ - المادة 630 من القانون 25-14 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

حسن تنفيذ العقوبات ، وعلى هذا الأساس منح المشرع للنيابة العامة سلطة المبادرة بإخطار الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات بمعرفتها على اعتبارها طرفاً أصيلاً في المحاكمة الجزائية.

أما فيما يتعلق بقاضي تطبيق العقوبات فيقوم من تلقاء نفسه بتقديم اقتراح كإجراء قانوني إذا رأى أن وضعية المحكوم عليه تستوجب دراسة إمكانية الاستفادة من أحد أنظمة تكييف العقوبة باعتباره هو المكلف والمشرف على تطبيق العقوبات وتكييفها ، وعليه فإنه يملك سلطة المبادرة بإخطار الجهات القضائية المختصة وخاصة قسم تطبيق العقوبات عن طريق رفع اقتراحه وإحالة ملف المعني، وهذا يعبر عن الدور الإيجابي والفعال لقاضي تطبيق العقوبات في مرحلة التنفيذ العقابي.

الفرع الثاني: الآجال القانونية أمام قسم تطبيق العقوبات :

إن الآجال القانونية أمام قسم تطبيق العقوبات هي الأوقات والمدد الزمنية التي حددها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25¹ لمباشرة إجراءات الحكم في طلبات تطبيق العقوبة بهدف ضمان عدم بقاء طلبات المحكوم عليه معلقة ، والسرعة في الفصل في قضايا التنفيذ العقابي وهذا من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة المحكوم عليه والمصلحة العامة وحدد المشرع الآجال القانونية للتشكيل الملف وإرساله إلى النيابة العامة ، حيث تتم جدولة هذا الملف من طرف هذه الأخيرة وتسهر على إخطار المحبوس أو محاميه أو ممثله القانوني كما يلي :

أولاً : تشكيل الملف:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بجمع كل الوثائق والمعطيات الضرورية التي تسمح لقسم تطبيق العقوبات من أجل تشكيل ملف المحكوم عليه ، وتبدأ إجراءات تشكيل الملف بمجرد تقديم الطلب من المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً أو بإحالة الملف من الجهات المختصة ولم يحدد المشرع أجلاً معيناً لتكوين الملف ، ويحتوي هذا الأخير عادة على الوثائق التالية:

¹ - المادة 631 من قانون 14-25 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

- عريضة الطلب المقدمة من المحكوم عليه أو محاميه أو طلبات النيابة العامة أو اقتراح قاضي تطبيق العقوبات
 - نسخة من الحكم أو القرار الجزائي النهائي.
 - صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه.
 - بطاقة الوضعية الجزائية .
 - تقرير إدارة المؤسسة العقابية حول سلوك المحبوس وانضباطه.
 - التقارير الاجتماعية أو النفسية أو الطبية عند الاقتضاء.
 - اثباتات تتعلق بضمانات إعادة الإدماج مثل أو العمل أو الكفالة العائلية أو الإقامة .
 - رأي النيابة العامة عند الاقتضاء.
- ويترتب على اكتمال الملف وإيداعه لدى أمانة الضبط الشروع في دراسة الطلب وتحديد جلسة للنظر فيه مع تمكين النيابة العامة وباقي الأطراف المعنية من الاطلاع عليه وإبداء ملاحظاتهم وفقا للإجراءات القانونية المقررة.

ثانيا : جدولة الملف:

جدولة الملف هي عملية إدراجه ضمن القضايا المعروضة على قسم تطبيق العقوبات وتحديد تاريخ النظر فيه ، وقد أسند المشرع هذه المهمة إلى النيابة العامة بعد استلامها له من قاضي تطبيق العقوبات ، حيث تتولى النيابة العامة جدولة الملف خلال الآجال القانونية المقدرة ب خمسة(05) أيام كأقصى حد من تاريخ استلامها للملف مع إخطار المحبوس أو محاميه أو ممثله القانوني بتاريخ انعقاد الجلسة قبل (48) ساعة على الأقل ووضع الملف تحت تصرف المحامي قبل (48) ساعة كذلك للإطلاع عليه قبل حضوره للجلسة المقرر انعقادها في جدول النيابة العامة.

وهذا ما تضمنته المادة 631 بالنص: "يتولى قاضي تطبيق العقوبات تشكيل الملف وإرساله إلى النيابة العامة التي تتولى جدولته في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من

تاريخ استلامه وتسهر على إخطار المحبوس أو محاميه بتاريخ الجلسة خلال مهلة (48) ساعة على الأقل قبل انعقادها، ويوضع الملف تحت تصرف المحامي¹.

ثالثا: حالة رفض الطلب:

إذا تبين لقسم تطبيق العقوبات أن الطلب المقدم لا يستوفي الشروط القانونية من حيث الشكل أو من حيث الموضوع المقررة للاستفادة من تدبير تكييف العقوبة فإنه يصدر قرارا برفض الطلب مع بيان الأسباب التي بني عليها هذا الرفض ويكون الرفض في الحالات التي يثبت فيها عدم توافر الشروط المطلوبة كعدم استكمال المدة القانونية اللازمة للاستفادة من التدبير أو وجود موانع قانونية تحول دون منح الاستفادة المطلوبة ، ويعد قرار الرفض قرارا قضائيا يصدر بعد دراسة الملف والإطلاع على رأي النيابة العامة وسماع المحكوم عليه عند الاقتضاء ، ولا يؤدي الرفض إلى حرمان المحكوم عليه نهائيا من حقه في الاستفادة من تدابير تكييف العقوبة ، إذ يمكنه تجديد طلبه متى زالت أسباب الرفض وتوافرت الشروط اللازمة ، أي أنه في حالة رفض الطلب من طرف قسم تطبيق لا يمكن تقديم طلب آخر إلى قسم تطبيق العقوبات إلا لأسباب جديدة لم تكن معروفة سابقا أو بعد انقضاء مدة زمنية تقدر بـ ثلاثة (03) أشهر من تاريخ رفض الطلب وهذا بنص المادة 634 على أنه : ... وفي حالة الرفض لا يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب آخر إلا لأسباب جديدة أ وبعد انقضاء مهلة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الرفض²

المطلب الثاني: البث بحكم في طلبات المحكوم عليهم:

بعد استكمال إجراءات تشكيل الملف وجدولته يتولى قسم تطبيق العقوبات دراسة الطلبات المقدمة من المحكوم عليهم المتعلقة بتدابير تكييف العقوبة كالإفراج المشروط والوضع تحت المراقبة الإلكترونية وإجازات الخروج وغيرها من التدابير التي يجيزها القانون ، ويتم البث في هذه الطلبات بعد فحص الملف والتأكد من استيفاء الشروط القانونية اللازمة مع الاطلاع على رأي النيابة العامة والتقارير المرفقة بالملف ، ويفصل قسم تطبيق العقوبات في الطلبات المقدمة من المحكوم عليهم بعد

¹ - المادة 631 من قانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

² - المادة 634 من قانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

انعقاد الجلسة وسماع الأطراف والقيام بالمرافعات بحكم مسبب لذلك ستناول في الفرع الأول إجراءات الفصل في طلبات المحكوم عليهم ونبين في الفرع الثاني آثار الحكم الصادر في هذه الطلبات.

الفرع الأول: إجراءات الفصل في طلبات المحكوم عليهم:

بعد تشكيل الملف وإحالته للنياحة العامة لجدولته وتمكين المحكوم عليه أو دفاعه من الملف تتعقد الجلسة بقسم تطبيق العقوبات والتأكد والتحقق من صحة استدعاء الأطراف وحضورهم أو غيابهم عن الجلسة.

يفتح قاضي تطبيق العقوبات جلسة المحاكمة بتقرير شفوي ثم يتم السماع للمحكوم عليه أو دفاعه والتماسات النياحة العامة وذلك خلال الجلسة وبعد الانتهاء من المرافعات يقوم قسم تطبيق العقوبات بالفصل في الطلب بحكم قضائي مسبب إما في نفس الجلسة أو في جلسة أخرى يعلن عن تاريخ انعقادها من طرف القاضي رئيس جلسة المحاكمة.

وفي حالة غياب المحكوم عليه غير المحبوس يمكن لقسم تطبيق العقوبات البث والحكم في الطلب أو العريضة التي قدمها المعني غير المحبوس، فقط يجب التأكد من أن الاستدعاء للجلسة قد وجه للعنوان ومكان الإقامة المصرح به من طرفه، ويكون الحكم الصادر عن قسم تطبيق العقوبات نافذا وليس له اثر يوقفه حتى في حالة الاستئناف وهذا ما جاء في نص المادتين 632 و 633.¹

وفي جميع الحالات تكون الأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات مسببة، ولها قابلية الطعن بالاستئناف أمام غرفة تطبيق العقوبات من طرف المحكوم عليه ودفاعه أو النياحة العامة.

والأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات تتمحور في مجملها على سبيل الحصر ما نصت عليه المادة 628 المذكورة سابقا في الاختصاص النوعي لقسم تطبيق العقوبات، وكل حكم يصدر له إجراءات تتعلق به في تكيف العقوبة السالبة للحرية طبقا لما جاء في نص المادة 889 من قانون الإجراءات الجزائي لاسيما

¹ - المادتين 632، 633 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

الفقرة 2 : ... غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون ¹ وهو ما نوضحه كما يأتي:

أولاً: الإجراءات الخاصة بالوضع في الإفراج المشروط :

يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصياً أو ممثله القانوني كالوكيل أو المحامي ² وفي شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو من مدير المؤسسة العقابية ³.

- يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه ⁴.

- يجب أن تتضمن لجنة تطبيق العقوبات، عند بثها في طلب الإفراج المشروط للمحبوس حدث، عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة التربية وكذا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث .

حسب ما نصت عليه المادة 139 من قانون 04 - 05 ، أما أمانة اللجنة فيسيرها أمين ضبط معين من طرف النائب العام، وفي حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حدوث مانع له ينتدب رئيس اللجنة بناء على طلب نائب العام قاضي لمدة لا تتجاوز (03) أشهر مع إخطار الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل ⁵.

- يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهراً.

- يصدر وزير العدل حافظ الأختام مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي عن قضاء مدة أكثر من 24 شهراً في الحالات المنصوص عليها قانوناً ⁶.

¹ - المادة 889 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

² مختارية بوزيدي، المرجع السابق، ص 490.

³ المادة 137 من القانون رقم 04-05، المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

⁴ المادة 138 من القانون رقم 04-05، المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

⁵ أحمد بن مالك، أحمد العزاوي، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية في ظل قانون 04-05) المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية ، أدرار، العدد 01، المجلد 06، الجزائر، 2020، ص 438.

⁶ - المادة 135 من قانون 04-05، المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

إضافة إلى ما تم التطرق إليه سابقاً فيتشكل ملف الإفراج المشروط من وثائق ضرورية تضمنها المنشور الوزاري رقم 05-01 الصادر في المتعلق بكيفيات البث في ملفات الإفراج المشروط¹ والمتمثل أساساً في:

- تقديم طلب الإفراج المشروط من طرف المحكوم عليه شخصياً أو من ممثله القانوني أو وليه، أما الاقتراح فيقدم من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية

- الوضعية الجزائية هي مطبوع متواجد على مستوى المؤسسة تحتوي على البيانات الخاصة بالمحبوس .

- صحيفة السوابق القضائية رقم 02 لمعرفة ما إذا كان المعنى مبتدئاً أو معتاداً على الإجرام .

- نسخة من الحكم أو القرار وهذا راجع إلى معرفة الأعباء الملقاة على عاتق المحبوس من غرامة ومصاريف قضائية والتعويضات المدنية .

- شهادة عدم الطعن بالنقض أو عدم الاستئناف لمعرفة ما إذا كان المعنى محكوم عليه نهائياً أم لا.

- قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة.

- تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المتحصل عليها خلال هذه المدة .

- تقديم شهادة إقامة المحبوس لمعرفة مكان تواجده بعد الإفراج عنه لتسهيل مهمة متابعته ومراقبته واستدعائه عند الحاجة .

¹ - المنشور الوزاري رقم 05-01 المؤرخ في 05 جوان 2005، المتعلق بكيفيات البث في الإفراج المشروط ، وزارة العدل.

ثانيا :إجراءات الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

نص المشرع الجزائري على ضرورة احترام اجراءات معينة للاستفادة من هذا النظام¹

نص عليها المشرع في المواد 132 ، 133 والمتمثلة أساسا في ما يلي:

1- أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية إلى قاضي تطبيق العقوبات.

2- أن يبيث قاضي تطبيق العقوبات في طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره.

3 - يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بعد أخذ أري لجنة تطبيق العقوبات ويجب أن يكون المقرر مسببا².

4 - يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أ و الرفض في أجل أقصاه ثلاثة 03 أيام من تاريخ البث في الطلب

5 - يمكن للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أ و مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات، خلال ثمانية 08 أيام من تاريخ تبليغ المقرر ولهذا الطعن أثر موقفا.

6- لا يجوز للمحبوس تقديم طلب جديد للإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا بعد مضي 03 أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب الأول³.

ثالثا: إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

نصت المادة 5 مكررة 1 من القانون رقم 06 - 24 على أنه يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية والفصل فيما يثور بشأنها من إشكالات، كما يحدد المكان الذي يجب أن يتواجد فيه المحكوم عليه طوال مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية ويجب عليه في أي وقت من أوقات تنفيذ هذا الإجراءات تلقائيا أ و بناء على طلب المعني التأكد من أن السوار الالكتروني لا يشكل أي خطر على صحة المحكوم عليه ويمكن قاضي تطبيق العقوبات الترخيص

¹ - المادتين 132،133 من القانون 04-05 ، المتضمن قانون السجون واعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين .

² - المادة 141 من القانون 04-05، المتضمن قانون السجون واعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين .

³ - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص124 .

للمحكوم عليه بمغادرة مكان تحديد الإقامة لأسباب جدية، لاسيما اجتياز امتحان أ و متابعة العلاج.

وبحسب ما نصت عليه المادة 150 مكرر 1 من القانون 01 - 18 فإن الجهة المختصة بإصدار قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو قاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي النيابة العامة في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير محبوس، ويأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين، ويقرر قاضي تطبيق العقوبات تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية إما تلقائيا أ و بناءا على طلب المحكوم عليه شخصيا أ و عن طريق محاميه. حيث يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أ و المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، حيث يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل 10 أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن¹.

كما أنه لقاضي تطبيق العقوبات، أن يغير الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تلقائيا أ و بناءا على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية². تتم متابعة و مراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية المراقبة عن طريق الهاتف، حيث تبلغ هذه المصالح قاضي تطبيق العقوبات فوراً بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذها³ كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني، إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة عدم احترام المحكوم عليه للالتزامات دون مبررات مشروعة أو الإدانة الجديدة أ و بناءا على طلب المعني⁴.

¹ - المادة 150 مكرر 4 من القانون 01-18، المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون .

² - المادة 150 مكرر 9 من القانون 01-18، المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون .

³ - دلال عبايدي، محمد جغام، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام وقائي للحد من العود للجريمة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 2 المجلد 12 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2020 ، ص 674 .

⁴ - المادة 150 مكرر 10 من القانون 01-18، المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون .

رابعاً: إجراءات العمل للنفع العام:

- يجب أن يصدر الحكم أو القرار حضورياً وتكون العبرة بجلسة النطق بالحكم وليس جلسة المحاكمة .
 - يجب النطق بالحكم الصادر والعقوبة النافذة الأصلية.
 - يجب النطق بعقوبة العمل للنفع العام، و القول بأنها بديلة للعقوبة الأصلية.
 - التأكيد على تنويه المتهم في حقه قبول أو رفض تطبيق العقوبة البديلة. تحدد ساعات المحكوم بها وفق الحد الذي سطره القانون بالنسبة للبالغ أو القاصر.
 - تنبيه المحكوم عليه عن عواقب الإخلال بالتزاماته.¹
- يلعب قاضي تطبيق العقوبات دوراً حاسماً في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، فبمجرد سيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائياً، يشرع النائب العام المساعد بإرسال نسخة من الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام وما يفيد أنه نهائي ومستخرج الحبس وتوجه لقاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة.²
- وعلى العموم فإن تولي قاضي تطبيق العقوبات لهذه المهمة طبقاً لإجراءات قانونية حددها المشرع كمايلي :
- بمجرد اتصال قاضي تطبيق العقوبات بملف المحكوم عليه يقوم باستدعائه عن طريق المحضر القضائي للقيام بالتحقق من هويته والتعرف على حالته الاجتماعية والمهنية والعائلية.
- إحالة المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية الذي يخضعه لجملة من الفحوصات للكشف عن حالته الصحية وبعد تقرير مفصلاً بذلك، إذ من شأن الفحص الطبي التأكد من أهلية المحكوم عليه وقدرته على تحمل الوظيفة المفروضة عليه.

¹- محمد التوجي، عبد القادر عثمان، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد، بشار، العدد 03 ، الجزائر، 2020 ، ص 57 .

2 - عبد اللطيف بوسري ، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية ، مجلة دراسات وأبحاث ، العدد 26 ، جامعة باتنة 1 ، الجزائر ، 2017 ، ص 6 .

يقوم قاضي تطبيق العقوبات وبناء على المعلومات المتوفرة لديه، بتحرير بطاقة معلومات شخصية المعني المحكوم عليه ومؤهلته، يصدر مقرر بتعيينه المنصب الذي يتلاءم مع قدراته، ويجب أن يتضمن المقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات هوية المحكوم عليه الكاملة والساعات المفروضة عليه وكيفية أداء هذه العقوبة ويعين فيه المؤسسة المستقبلية.

بعد استكمال جميع الإجراءات المشار إليها أعلاه يتم تبليغ مقرر الوضع في المؤسسة إلى المعني بالأمر وإلى المؤسسة المستقبلية وإلى النيابة العامة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين¹. يتعين على قاضي تطبيق العقوبات في حالة ما إذا كان المحكوم عليه أنثى أو قاصر يتراوح عمره ما بين 16 و 18 عاما، مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بتشغيل هذه الفئات، وتشمل عدم إبعاد القاصر عن محيطه الأسري وضمان عدم تشغيل النساء ليلا².

أما في حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء وحلول التاريخ المحدد وعدم حضوره رغم ثبوت تبليغه قانونيا، وذلك دون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرض الإجراءات سابقة التي تم إنجازها، ويرسله للنائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى تنفيذ العقوبة الأصلية السالبة للحرية³ ويقوم قاضي تطبيق العقوبات طبقا لنص المادة 05 مكرر 3 من قانون العقوبات، باتخاذ الإجراءات اللازمة لحل الإشكاليات التي يمكن أن تعيق تطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام لاسيما فيما يتعلق بتعديل برنامج العمل أو تغيير أيام العمل أو أوقاته أو المؤسسة المستقبلية.

خامسا: إجراءات الإفراج المشروط لأسباب صحية:

¹- عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 6.

²- المنشور الوزاري رقم 2 ، المؤرخ في 21 أبريل 2009 ، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

³- شعيب ضريف المرجع السابق ص 79 .

يعد الإفراج المشروط لأسباب صحية من التدابير التي تهدف إلى مراعاة الحالة الصحية للمحبوس عندما يصبح استمرار تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية غير ملائم لوضعه الصحي وقد نظم المشرع هذه الإجراءات ضمن أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين¹ ، وتكون الإجراءات كما يلي :

- تقديم طلب الإفراج من طرف المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته كما يمكن لإدارة المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات المبادرة بذلك إذا تبين أن الحالة الصحية للمحبوس تستدعي الإفراج عنه ويرفق الطلب بملف طبي يتضمن التقارير والشهادات الطبية المتعلقة بالحالة الصحية للمحبوس، وكل الوثائق التي تثبت خطورة المرض أو استحالة تلقي العلاج المناسب داخل المؤسسة العقابية .

- إحالة الملف على الجهات المختصة لدراسة الوضع الصحي وقد يعرض على لجنة طبية أو الخبرة الطبية للتأكد من حقيقة المرض ومدى خطورته.

- يقوم قاضي تطبيق العقوبات بدراسة الملف ويصدر قراره بقبول الإفراج اللامشروط لأسباب صحية أو رفضه مع التسبيب.

سادسا: إجراءات تنفيذ نظام الحرية النصفية :

إذا توفرت في المحبوس المحكوم عليه الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 04-05 السالف الذكر سواء كان مبتدئا أو محترفا له تقديم طلب إلى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات على أن يكون طلبه مسببا ومحددا (عملا أو تكوينا أو دراسة) مما سمح له بالاستفادة منه، مع ضرورة إرفاق طلبه بالوثائق اللازمة كالشهادات أو أي وثيقة أخرى تبرر له طلبه، وفي هذه الحالة تقوم مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية التي يشرف على تسييرها قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس محكوم عليه، ثم تقرضها أمام لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات في الجلسة المحددة

¹ - المادة 149 من قانون 04-05 ، المتضمن قانون السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين .

لذلك بحضور كافة الأعضاء حيث تتولى دراسة الملفات المرفوعة إليها من قبل مصلحة إعادة الإدماج حالة بحالة، وذلك للتحقق من مدى مطابقتها للشروط القانونية والموضوعية¹.

ومتى توافرت الشروط المطلوبة، تداول أعضاء اللجنة في الأمر وذلك عن طريق التصويت بالأغلبية، وأن تساوت الأصوات فإن صوت الرئيس هو الذي يرجح، وإذا صوت أغلبية أعضاء اللجنة لصالح الاستفادة، يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا لكل محبوس على حدى للاستفادة من الوضع في نظام الحرية النصفية، ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، في حالة ما إذا استفاد المحبوس المحكوم عليه من نظام الحرية النصفية لتأدية عمل أو مزاولة تعليم أو دراسة أو تكوين مهني تسلم لها شهادة تثبت شرعية وجوده داخل المؤسسة العقابية من طرف مدير هذه الأخيرة وإلى جانب ذلك يستلزم المحبوس المحكوم عليه المستفيد من النظام بإمضاء تعهد مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة والتي حددها قاضي تطبيق العقوبات وبدوره هذه الشروط حول سلوكه خارج المؤسسة العقابية وحضوره الفعلي إلى أماكن العمل أو التعليم، واحترام أوقات خروجه من المؤسسة العقابية وعودته إليها المحددة سلفًا بموجب مقرر المنح².

كما يسمح للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة وذلك لتغطية مصاريف النقل والتغذية على أن تتم محاسبته عما صرفه ومما بقي له ليعيده إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية³.

تجدر الإشارة إلى أنه وفي حالة إخلال المستفيد من هذا النظام بالشروط الواردة في مقرر الاستفادة، فإن مدير المؤسسة العقابية يقوم بإرجاعه ويخبر قاضي تطبيق

¹- شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 313.

²- سائح سنقوقة المرجع السابق ص 99.

³- لوييزة بلعسلي، نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة آلية لترشيد العقاب، جامعة مولود معمري،

تيزي وزو، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02 المجلد 13، الجزائر، 2021، ص 73

العقوبات بذلك، الذي يقرر من جديد الإبقاء على هذا النظام أ و إلغاءه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات دائماً¹.

كى يعتبر المحبوس الذي استفاد من تدابير الحرية النصفية ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد إنتهاء المدة المحددة له في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: آثار الحكم الصادر في طلبات المحكوم عليه:

يترتب على الحكم الصادر عن قسم تطبيق العقوبات آثار قانونية تختلف بحسب ما إذا كان الحكم قد انتهى إلى قبول الطلب أو رفضه فقد نص المشرع على أن الحكم أو القرار الصادر في طلبات تكييف العقوبة يتضمن إما الموافقة على الطلب أو رفضه مع إلزام الجهة القضائية بتسبيب حكمها .

أولاً: آثار الحكم القاضي بقبول الطلب :

إذا قضى قسم تطبيق العقوبات بقبول طلب المحكوم عليه، فإنه يستفيد من نظام تكييف العقوبة المطلوب كالإفراج المشروط أو الوضع تحت المراقبة الالكترونية أو العمل للنفع العام أو الحرية النصفية أو غيرها من التدابير المقررة قانوناً ، كم يجوز للقاضي إخضاع المستفيد للالتزام معين أو أكثر يحدده الحكم ويلتزم المحكوم عليه باحترامه طوال مدة الاستفادة من النظام المقرر .

ويترتب على الإخلال بهذه الالتزامات أو صدور حكم جديد بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية سقوط حق المحكوم عليه في الاستفادة من تدبير تكييف العقوبة بقوة القانون ، وهو ما يعكس حرص المشرع على ضمان جدية المحكوم عليه في الاندماج الاجتماعي واحترام الشروط المفروضة عليه.

ثانياً: آثار الحكم القاضي برفض الطلب :

إذا رفض قسم تطبيق العقوبات طلب المحكوم عليه فلا يجوز له تقديم طلب جديد يتعلق بنفس الموضوع إلا في حالتين:

* ظهور أسباب أو ظروف جديدة تبرر إعادة النظر في الطلب.

¹ - المادة 107 من القانون 05-04، المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

* انقضاء مدة ثلاثة (03) أشهر¹ من تاريخ صدور حكم الرفض ويهدف هذا القيد إلى منع تكرار الطلبات بصورة تعسفية وضمان استقرار العمل القضائي. وعليه فإن الأثر الأساسي للحكم الصادر في طلبات تكييف العقوبات هو تمكين المحكوم عليه من الاستفادة من أحد أنظمة تنظيم العقوبة خارج الإطار التقليدي عند قبول الطلب أو تقييد حقه مؤقتا في إعادة الطلب عند رفضه.

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية أمام غرفة تطبيق العقوبات :

تعد غرفة تطبيق العقوبات جهة قضائية مستحدثة بموجب القانون رقم 14-25 اوكل لها المشرع مهمة مراقبة قسم تطبيق العقوبات من خلال الفصل في الطعون المرفوعة إليها ضد الأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات بما يضمن حماية حقوق المحكوم عليهم وتحقيق الرقابة القضائية على قرارات تكييف العقوبات وقد نظم المشرع إجراءات السير أمام هذه الغرفة ، ولذلك سنتطرق في المطلب الأول إلى الاستئناف أمام غرفة تطبيق العقوبات ونتناول في المطلب الثاني قرارات غرفة تطبيق العقوبات .

المطلب الأول: الطعن بالاستئناف أمام غرفة تطبيق العقوبات:

كرس المشرع الجزائري مبدأ الرقابة القضائية على الأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات من خلال إقرار حق الطعن بالاستئناف أمام غرفة تطبيق العقوبات باعتبارها جهة قضائية عليا متخصصة في منازعات تنفيذ العقوبة وتكييفها وذلك بإتاحة مراجعة الأحكام الصادرة في مجال تكييف العقوبات من طرف هيئة جماعية أكثر خبرة واستقلالية، ولهذا نبين في الفرع الأول الاطراف التي تملك حق الاستئناف ونوضح في الفرع الثاني الآجال القانونية للاستئناف.

الفرع الأول: الاطراف التي تملك حق الطعن بالاستئناف:

أجاز المشرع الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات لكل من المحكوم عليه والنيابة العامة كما يجوز للمحامي ممارسة هذا الحق نيابة عن المحكوم عليه ويعد هذا الاستئناف ضمانا أساسية لمراجعة الأحكام

¹ - المادة 634 من القانون 14-25 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

المتعلقة بتكليف العقوبات السالبة للحرية وقد نصت المادة 635 من قانون الاجراءات الجزائية¹ على أن أحكام قسم تطبيق العقوبات تكون قابلة للاستئناف من طرف النيابة العامة والمحكوم عليه او محاميه.

ويعد منح المحكوم عليه حق الاستئناف تجسيدا لحق الدفاع وضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، إذ يسمح له بمراجعة الحكم الصادر بشأن طلبه المتعلق بتكليف العقوبة إذا رأى أنه ألحق به ضررا أو لم يراع ظروفه الشخصية والاجتماعية.

كما تستفيد النيابة العامة من هذا الحق بصفتها ممثلة للمجتمع والساخرة على حسن تطبيق القانون وتتدخل للطعن في الأحكام التي ترى أنها تخالف ما نص عليه القانون أو تمس مقتضيات النظام العام.

وتبرز أهمية هذا الحق خاصة في المسائل المرتبطة بالافراج المشروط والحرية النصفية والوضع تحت المراقبة الالكترونية والعمل للنفع العام وغيرها من صور تكليف العقوبة التي قد يترتب عليها تعديل جوهري في كيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الثاني: الآجال القانونية للطعن بالإستئناف:

فصلت المادة 635² من قانون الإجراءات الجزائية الحالي في الآجال القانونية للطعن بالإستئناف أمام غرفة تطبيق العقوبات وبينت الإجراءات المتبعة لذلك وهو ما يتم توضيحه كما يلي:

- بالنسبة للنياابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ب(10) أيام من يوم النطق بالحكم وكذلك بالنسبة للمحكوم عليه إذا صدر الحكم في حضوره، أما بالنسبة للمحكوم عليه غيابيا فيكون إحتساب الآجال من تاريخ تبليغه بمقرر الحكم الصادر ، ويعتبر احترام هذا الأجل من النظام العام ويترتب على انقضائه سقوط الحق في الاستئناف ويكتسب الحكم الصادر عن قسم تطبيق العقوبات الصيغة النهائية مما يجعله واجب التنفيذ وغير قابل للطعن بالاستئناف.

¹- المادة 635 من القانون 14-25 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

²- المادة 635 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

أما بالنسبة للنائب العام فقد منحه المشرع أجل أطول يقدر بـ شهرا واحدا من تاريخ النطق بالحكم لممارسة حقه في الاستئناف ، وذلك من أجل ضمان حقه في الرقابة وحسن تطبيق القانون.

ويتم رفع الاستئناف من طرف المحكوم عليه أو النيابة العامة أو أي طرف خول له القانون الحق في الطعن بالاستئناف عن طريق تقديم تقرير يتضمن التصريح بالاستئناف حيث يودع لدى أمانة الضبط للجهة القضائية التي أصدرت الحكم محل الطعن ويثبت هذا التصريح في سجل خاص ويسلم للمستأنف وصل يثبت قيامه بإجراء الاستئناف.

كما يجوز للمحبوس أن يرفع استئنافه بواسطة تصريح لدى كاتب ضبط المؤسسة العقابية الموجود بها محل حبسه ، حيث يحضر محضر بذلك ويرسل دون تأخير إلى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة.

وبعد تسجيل الاستئناف وبمعرفة وكيل الجمهورية تقوم أمانة الضبط بإعداد ملف الطعن وإرساله إلى غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي المختص إقليميا مرفق بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالقضية في أجل لا يتعدى خمسة (05) أيام من تاريخ انقضاء آجال الاستئناف ، ثم تتولى النيابة العامة جدولة الملف المرسل إليها من المحكمة خلال أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام أمام غرفة تطبيق العقوبات للفصل فيه ، وتقوم النيابة العامة بإخطار وإعلام المحبوس او محاميه بتاريخ انعقاد الجلسة قبل (48) ساعة مع وضع الملف تحت تصرف المحامي للإطلاع عليه.

المطلب الثاني: القرارات الصادرة عن غرفة تطبيق العقوبات:

بعد انتهاء غرفة تطبيق العقوبات من دراسة ملف الطعن المعروض عليها فإنها تمارس صلاحيتها القضائية من خلال إصدار قرارات تهدف إلى مراقبة مدى سلامة الأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات من الناحية القانونية والواقعية وهو ما يتم التطرق إليه في الفرع الأول من خلال دراسة إجراءات النظر في الطعن بالاستئناف في الفرع الاول ، وتبيان آثار قرارات غرفة تطبيق العقوبات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اجراءات النظر في الطعن بالاستئناف:

تفصل غرفة تطبيق العقوبات في الاستئناف بتشكيلة جماعية تتكون من (03) قضاة مستشارين وبيادر مهام النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه بينما يتولى أمين الضبط مهام كتابة الجلسة¹ ، وتتعد الجلسة بصورة علنية حيث يقدم أحد المستشارين تقريراً شفويًا عن القضية ثم تستمع الغرفة إلى المحكوم عليه أو دفاعه عند حضوره، وبعد ذلك تقدم النيابة العامة طلباتها وملاحظاتهما قبل حجز القضية للمداولة والفصل فيها، كما ان حضور المحكوم عليه أمام جهات الاستئناف ليس إلزامياً خلافاً لما قد تقتضيه بعض الإجراءات أمام قسم تطبيق العقوبات.²

وتتميز إجراءات النظر في الاستئناف أمام غرفة تطبيق العقوبات بمايلي:

- افتتاح الجلسة : يتولى رئيس الجلسة وهو أحد المستشارين الثلاثة (03) بافتتاح الجلسة ثم التأكد من استدعاء الأطراف بصفة قانونية.

- تقرير تمهيدي: يقدم القاضي رئيس جلسة غرفة تطبيق العقوبات تقريراً شفويًا حول القضية ووقائعها.

- سماع الأطراف ويشمل سماع المحكوم عليه أو دفاعه مع عرض طلبات النيابة العامة.

- الطابع الوجاهي أو غير الوجاهي: يمكن الفصل في الاستئناف حتى في غياب المحكوم عليه غير المحبوس إذا تم استدعاؤه قانوناً.

- المداولة وإصدار القرار: بعد المناقشة تحال القضية إلى المداولة ويصدر القرار إما بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغائه كلياً أو جزئياً مع التسبب.

الفرع الثاني: آثار قرارات غرفة تطبيق العقوبات:

تتمتع غرفة تطبيق العقوبات بسلطات واسعة عند نظر الاستئناف فإذا تبين لها أن الاستئناف غير مقبول شكلاً قضت بعدم قبوله أما إذا كان مقبولاً فإنها تتصدى بالفعل للفصل في الموضوع³ ، وفي هذا الإطار يجوز لها:

¹ - المادة 636 من القانون 14-25 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

² - المادة 636 من القانون 14-25 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

³ - المادة 637 من القانون 14-25 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

* تأييد الحكم المستأنف إذا رأت سلامته القانونية.

* تعديل الحكم جزئيا إذا اقتضت ذلك ظروف القضية.

*إلغاء الحكم المستأنف وإصدار قرار جديد يحل محله.

وتكتسي قرارات غرفة تطبيق العقوبات أهمية خاصة باعتبارها تمثل الرقابة القضائية على أعمال قسم تطبيق العقوبات وتساهم في توحيد التطبيق القضائي لأنظمة تكيف العقوبة المختلفة كالإفراج المشروط والحرية النصفية والعمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الالكترونية ، ويترتب على هذه القرارات آثار قانونية وإجرائية تمس وضعية المحكوم عليه من جهة وسير تنفيذ العقوبة من جهة أخرى فيما يتعلق بطابعها الخاص من حيث الحجية والنفاد كما يأتي :

أولاً: الأثر التنفيذي لقرارات الغرفة:

بمجرد صدور القرار عن غرفة تطبيق العقوبات فإنه يتمتع بالقوة التنفيذية الفورية¹ حيث يصبح واجب التنفيذ من تاريخ النطق به أو تبليغه حسب الحالة، وتتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ ما ورد فيه ، ويبلغ القرار إلى إدارة المؤسسة العقابية إذا اقتضى الأمر ذلك (تعلق الامر بالحبس أو الإفراج أو التكييف للعقوبة).

ثانياً: الأثر بالنسبة لوضعية المحكوم عليه:

تؤثر قرارات غرفة تطبيق العقوبات بشكل مباشر على المركز القانوني للمحكوم عليه ومن أهم صور ذلك قبول طلب الافراج المشروط بإطلاق صراح المحكوم عليه وخضوعه للالتزامات القانونية ، أو رفض الطلب مع بقاء المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية في تنفيذ العقوبة ، أو تعديل تدبير قضائي مثل استبدال الحبس بتدابير بديلة (كالعمل للنفع العام، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية)، كما يمكن سحب أو إلغاء تدبير سابق إذا تبين عدم استيفاء الشروط.

¹ - المادة 637 من القانون 14-25 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

ثالثا: حجية قرارات غرفة تطبيق العقوبات:

تتميز قرارات غرفة تطبيق العقوبات بحجية قضائية ملزمة بين الأطراف، حيث لا يجوز إعادة طرح نفس الطلب لنفس الأسباب والوقائع إلا إذا ظهرت معطيات جديدة وتعتبر قراراتها امتدادا لسلطة القضاء في مراقبة تنفيذ العقوبة.

رابعا: قابلية الطعن في قرارات غرفة تطبيق العقوبات:

تعد قرارات غرفة تطبيق العقوبات من القرارات القضائية التي تخضع من حيث الاصل لمراقبة المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقد ، باعتباره طريقا غير عادي للطعن ، يهدف الى مراقبة مدى احترام القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي دون إعادة النظر في وقائع النزاع أو تقدير الأدلة ، غير أن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 14-25 قانون الاجراءات الجزائية قيد هذا الحق في بعض الحالات تحقيقا للتوازن بين ضمانات المحكوم عليه وحسن سير العدالة وسرعة الفصل في منازعات تطبيق العقوبات ، فقد نصت المادة 652¹ من قانون الاجراءات الجزائية على حالات لايقبل فيها الطعن بالنقد ومن بينها القرارات الفاصلة في أنظمة تكيف العقوبة التي يساوي باقي العقوبة فيها خمس سنوات (5) أو يقل عنها .

خامسا: الأثر على سير التنفيذ العقابي:

تؤثر قرارات الغرفة على إدارة وتنفيذ العقوبة من خلال إعادة تنظيم مسار تنفيذ العقوبة (استمرار، وقف ، تعديل) ، و إلزام المؤسسة العقابية بتطبيق القرار دون تأخير ، كما تؤثر في توجيه السياسة العقابية نحو إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.

ومن خلال ما سبق يتضح أن المشرع في قانون 14-25 أحاط إجراءات الاستئناف² أمام غرفة تطبيق العقوبات بمجموعة من الضمانات الاجرائية والقضائية من خلال تحديد أطراف الطعن وآجاله واعتماد التشكيلة الجماعية للغرفة ومنحها صلاحيات واسعة في مراجعة الأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات ، ولهذا فإن

¹- المادة 652 – 7 – قانون 25 – 14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

²- المادة 635 من القانون 14-25 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

لقرارات غرفة تطبيق العقوبات آثار تتجلى في كونها قرارات تنفيذية مباشرة ، ذات أثر جوهري على مركز المحكوم عليه ، وتتمتع بحجية قضائية ملزمة، وتخضع للرقابة القانونية وهو ما يعزز مبدأ الشرعية القضائية ويكرس حماية حقوق المحكوم عليهم أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة.

ملخص الفصل الثاني:

تم تخصيص هذا الفصل لدراسة الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية المختصة بتطبيق العقوبات في ظل القانون رقم 14-25، باعتبارها الآليات القانونية التي تضمن حسن سير مرحلة تنفيذ العقوبة وتمكن المحكوم عليهم من الاستفادة من مختلف أنظمة تكيف العقوبات المقررة قانوناً، وقد تم التطرق في المبحث الأول إلى الإجراءات المتبعة أمام قسم تطبيق العقوبات من خلال بيان كيفية تحريك إجراءات تطبيق العقوبة والجهات المخولة بذلك ، وكذا دراسة الكيفية التي يتم بها الفصل في طلبات المحكوم عليهم المتعلقة بتكييف العقوبات مثل الإفراج المشروط والوضع تحت المراقبة الإلكترونية والتدابير الأخرى التي تهدف إلى تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، أما المبحث الثاني فقد تناول الإجراءات المتبعة أمام غرفة تطبيق العقوبات من خلال توضيح قواعد الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات وكيفية نظر الغرفة في هذه الطعون والفصل فيها، مع بيان الآثار القانونية المترتبة على قراراتها باعتبارها وسيلة لضمان الرقابة القضائية على أعمال تنفيذ العقوبات، ومن خلال دراسة الإجراءات يتضح أن المشرع الجزائري سعى إلى إرساء منظومة إجرائية متكاملة تكفل للمحكوم عليه جملة من الضمانات القانونية والقضائية أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة كما تعزز فعالية آليات تكيف العقوبات وتساهم في تحقيق التوازن بين متطلبات حماية المجتمع وضرورة إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع.

خاتمة

وفي الختام ومن خلال دراستنا للموضوع يتبين أن المشرع الجزائري سعى إلى إرساء منظومة قانونية وقضائية متكاملة لمرحلة تنفيذ العقوبات، تقوم على التوفيق بين مقتضيات حماية المجتمع واحترام حقوق المحكوم عليهم وذلك من خلال تعزيز دور الجهات القضائية المختصة وتوسيع صلاحياتها في مجال تكيف العقوبات ومراقبة تنفيذها.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

* تكريس التخصص القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة من خلال قسم وغرفة تطبيق العقوبات

* تعزيز مكانة قاضي تطبيق العقوبات ومنحه دورا فعالا في متابعة اوضاع المحكوم عليهم واقتراح أو اتخاذ التدابير الملائمة لوضعيتهم القانونية والاجتماعية .

* إقرار آليات قضائية للطعن في القرارات المتعلقة بتطبيق العقوبات بما يعزز الرقابة القضائية والضمانات القانونية.

* تبني المشرع لفكرة تفريد التنفيذ الجزائي من خلال إتاحة إمكانية تكيف العقوبة وفق تطور سلوك المحكوم عليه وظروفه.

* اعتبار تكيف العقوبات وسيلة قانونية تهدف إلى تحقيق إعادة الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليه وتشجيعه على الالتزام بقواعد الإصلاح والتأهيل.

* توسيع نطاق التدابير البديلة والأنظمة الخاصة بتنفيذ العقوبات مثل الافراج المشروط والوضع تحت المراقبة الالكترونية وغيرها من التدابير التي تراعي مصلحة المحكوم عليه ومتطلبات الأمن العام.

ومن الاقتراحات الجديرة بالاهتمام نذكر ما يلي:

* تكوين القضاة المكلفين بتطبيق العقوبات تكوينا متخصصا ومستمر في مجالات علم الإجرام وعلم العقاب وحقوق الإنسان بما يتماشى والسياسة العقابية المعاصرة.

* تطوير و تعزيز آليات المتابعة والتقييم لبرامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم للحد من ظاهرة العود إلى الجريمة .

* مواصلة تحديث المنظومة التشريعية الخاصة بتنفيذ العقوبات بما ينسجم مع معايير السياسة العقابية الحديثة في مجال العدالة الجنائية وإعادة الإدماج الاجتماعي.

* وضع إطار قانوني شامل للرقمنة ينظم استخدام التقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي في التنفيذ العقابي مع حماية البيانات و تطوير شبكة معلوماتية متكاملة تربط بين جميع الجهات المكلفة بتطبيق العقوبات.

* جمع النصوص المتعلقة بتنفيذ العقوبة في تقنين واحد وعدم تركها متناثرة بين القوانين المختلفة (قانون الاجراءات الجزائية ، قانون العقوبات ، قانون تنظيم السجون) .

وفي الأخير يمكن القول أن القانون رقم 14-25 يمثل خطوة متقدمة نحو تحديث السياسة العقابية في الجزائر من خلال إضفاء طابع قضائي أكثر فعالية على مرحلة تنفيذ العقوبات وتكريس آليات تكييفها بما يحقق الغاية الإصلاحية للعقوبة ويعزز إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية :

اولا : المصادر :

أ/ النصوص القانونية:

1/ القوانين العضوية:

القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 هـ، الموافق 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 هـ، الموافق 9 جوان 2022 م، المتضمن مدونة التنظيم القضائي.

2/القوانين:

القانون رقم 25-14، المؤرخ في 9 صفر 1447 هـ، الموافق 3 أوت 2025 م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

القانون رقم 09-01 المؤرخ في 30 صفر 1430 الموافق 25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية ددع 15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

القانون رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436 هـ، الموافق 23 يوليو 2015م المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

قانون رقم 18-01 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1439 الموافق 30 يناير 2018 م، المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون.

قانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445 هـ، الموافق 28 أبريل 2024 م المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

3/ الأوامر

الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 20 صفر 1386 هـ، الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 20 صفر 1386 هـ، الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 26 محرم 1392 هـ، الموافق 10 فيفري 1972 م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية للمساجين.

الأمر رقم 05-04 المؤرخ في 27 دي الحجة 1425 هـ، الموافق 06 فيفري 2005 م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

4/ المراسيم التنفيذية:

المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ 17 ماي 2005 ، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

المرسوم التنفيذي رقم 08-167، المؤرخ في 7 جوان 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

5/ المذكرات

مذكرة رقم 2000-01 المؤرخ بتاريخ 19 ديسمبر 2000، تتضمن شروط اختيار قاضى الأحكام الجزائية، وزارة العدل المتاحة على الموقع الالكتروني www.m.justice.dz

ثانيا : المراجع

1/ الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 8 ، دار هومة، الجزائر، 2009.

-الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009 .

-سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 .

- عبد الحفيظ طاشور ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة اعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 ، ص 159 .

-عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 1988 .

عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، طبعة1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009.

-فهد يوسف لكسابية، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2010 .

-لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، طبعة1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 .

2/ المذكرات والأطروحات الجامعية:

أ/ المذكرات :

-سمية بلغيث، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزاء الجنائي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2007-2008 .

- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011-2012.

-ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010-2011.

ب/ أطروحات الدكتوراه :

- أمين بكوش، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة(دراسة مقارنة)،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر 2017-2018.

- راضية بن لعربي، الإصلاح العقابي في الجزائر على ضوء المعايير الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق،جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، الجزائر، 2020-2021.

- شعيب الظريف ، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2018-2019 .

3/ المقالات العلمية :

أحمد بن مالك، أحمد العزاوي، نظام الإفرتاج المشروط في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية في ظل قانون 05-04) المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية،جامعة أحمد دراية ، أدرار، العدد01، المجلد 06،الجزائر،2020.

-درياس زيدومة، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،جامعة الجزائر 1 بن عكنون العدد4،المجلد 48 الجزائر،2011 .

- دلال عبايدي، محمد جغام، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام وقائي للحد من العود للجريمة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 2 المجلد 12 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2020.
- كريم مسعودي، دور قاضي تطبيق العقوبات في الوسط المفتوح(نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجاً)،مجلة الميزان، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، العدد1، الجزائر، 2016.
- لويظة بلعسلي، نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة آلية لترشيد العقاب، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد2 المجلد 13 ، الجزائر ، 2021 .
- محسن شداوي وعبد الكريم مناصرية، نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري ، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 10، جامعة سوق أهراس، الجزائر، 2022.
- مختارية بوزيدي، نظام الإفراج المشروط مجلة صوت القانون جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، العدد2، المجلد 5، الجزائر، 2018،.
- محمود لنكار، المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 08 ، الجزائر، 2014.
- مختارية عمايدية ، مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي ، مجلة الراصد العلمي العدد 4 ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، الجزائر ، 2017 .
- محمد التوجي، عبد القادر عثمان، عقوبة العمل النفع العام في التشريع الجزائري ، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد، بشار، العدد 03 ، الجزائر، 2020 .

4/ المواقع الالكترونية :

1. الصفحة الرسمية لوزارة العدل، ساحة بئر خادم، الجزائر www.m.justice.dz

2. www.légif

*قائمة المصادر و المراجع باللغة الأجنبية .

Les source ;

Les lois ;

– code de la procédure pénale.francise

Les livres ;

–Sophie De spiegeleir, l'expérience de surveillance an quotidien être détenu sous bracelet électronique, Déviance et société, n°2, vol 45, université Saint-louis - Bruxelles, 2021.

–Roger Merle et André Vitu, Traite de Droit criminel Procédure pénales, Tome II, 3e édition, Cujas; Paris,1980,p199

–www.légifrance.gouv.Fr

فہرس

أ.....	مقدمة:
1.....	الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات
1.....	المبحث الأول: تنظيم قسم تطبيق العقوبات
2.....	المطلب الأول: اختصاص قسم تطبيق العقوبات
2.....	الفرع الأول الاختصاص الإقليمي لقسم تطبيق العقوبات
3.....	الفرع الثاني الاختصاص النوعي لقسم تطبيق العقوبات
10.....	المطلب الثاني: رئاسة قسم تطبيق العقوبات
11.....	الفرع الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات
18.....	الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات
34.....	المبحث الثاني: غرفة تطبيق العقوبات
34.....	المطلب الأول: تنظيم غرفة تطبيق العقوبات
35.....	الفرع الأول: تعريف غرفة تطبيق العقوبات
36.....	*الفرع الثاني تشكيل غرفة تطبيق العقوبات
37.....	المطلب الثاني: اختصاصات غرفة تطبيق العقوبات
37.....	الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي (المحلي)
38.....	الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

العقوبات.....	45
المبحث الأول: الإجراءات القانونية المتبعة أمام الجهات القضائية المكلفة بتطبيق	45
المطلب الأول: الإجراءات القانونية لتطبيق العقوبات	45
الفرع الأول: إخطار قسم تطبيق العقوبات	46
الفرع الثاني: الآجال القانونية أمام قسم تطبيق	47
المطلب الثاني: البث بحكم في طلبات المحكوم عليهم	49
الفرع الأول: إجراءات الفصل في طلبات المحكوم عليهم	49
الفرع الثاني: آثار الحكم الصادر في طلبات المحكوم عليه	59
المبحث الثاني: الإجراءات القانونية أمام غرفة تطبيق العقوبات	60
المطلب الأول: الطعن بالاستئناف أمام غرفة تطبيق العقوبات	60
الفرع الأول: الاطراف التي تملك حق الطعن بالاستئناف	60
الفرع الثاني: الآجال القانونية للطعن بالاستئناف	61
المطلب الثاني: القرارات الصادرة عن غرفة تطبيق العقوبات	62
الفرع الأول: اجراءات النظر في الطعن بالاستئناف	62
الفرع الثاني: آثار قرارات غرفة تطبيق العقوبات	63
خاتمة.....	68

ملخص:

لقد تطورت المعاملة العقابية للمحكوم عليهم في ظل السياسة الجنائية المعاصرة بتغير غرض العقوبة من الردع والقسوة والانتقام من الجاني إلى محاولة اصلاحه و تهذيبه و إعادة إدماجه في المجتمع.

ولم يكن من المنطقي ترك هذا الاختصاص بأكمله للإدارة العقابية و جعل القضاء بمعزل عن التنفيذ خاصة مع بداية إهتمام الفقه و القضاء الجنائي بمسألة تفريد العقاب، إضافة إلى أن المحكوم عليه قد يحرم من حقوقه جراء التعسف الذي تمارسه حياله المؤسسة العقابية.

من هنا ظهرت الدعوى إلى التدخل القضائي في الإشراف على تنفيذ العقاب بالصورة التي تكفل ضمان حسن سير هذا التنفيذ في الطريق الذي يؤدي في النهاية إلى تقويم المحكوم عليه و إعادة إدماجه إجتماعيا.

الكلمات المفتاحية : الإشراف القضائي، التنفيذ الجزائي، الإدماج الاجتماعي، العلاج العقابي ، المحكوم عليهم، المؤسسة العقابية، الحرية النصفية، الإفراج المشروط، السياسة العقابية ، المعاملة العقابية .

ABSTRACT

Punitive treatment of those who are sentenced under penal policy has been developed by changing the purpose of punishment from deterrence, cruelty and reprisals from the delinquent trying to change reform and reintegrate him into society.

it is illogical to let this later coined by the punitive management, and making the judiciary out of execution especially with giving importance by the fikh and punitive judiciary to individual punishment,

in addition to that, the delinquent may not have its rights because of the bad arbitrariness which is made by the penal institution.

from here, the necessity of the punitive intervention is called in order to supervise the execution of punishment in a good way that insure the good conduct of this execution in a perfect way to led to restrict him socially.

Key works:

judicial supervision, penal implementation social integration, social integration treatment of punishment,

the sentenced penal institution , half freedom, conditional freedom, punitive policy punitive management

